التنظيم القانوني لاقتران الخطف بجرائم العرض

دراسة تحليلية مقارنة

م.م.سليمان كريم محمود

كلية القانون والسياسة-جامعة السليمانية

المقدمة

تعد حرية الانسان الشخصية من أهم الحريات التي كفلتها الدساتير وتعهدت القوانين بحمايتها، فحرية الانسان في أعماله وتصرفاته هي الأصل العام الذي يجب ان لا يتعطل ويجب صيانة هذه الحرية لكل شخص ومعاقبة كل من ينتقص منها بطريقة غير مشروعة او بدون مسوغ قانوني يسمح له بذلك فاذا تم المساس بهذه الحريات إهتزت ثقة الفرد داخل المجتمع. ومن أبرز الجرائم التي تمس هذه الحرية جريمة الخطف، التي تزداد خطورتها إذا إقترنت بارتكاب إحدى جرائم العرض بحيث يعمد الخاطف بعد إختطاف المجنى عليه او عليها وإبعادها عن الأنظار الى المساس بعرضها باغتصابها او هتك عرض المجنى عليه او عليها او اللواط بهما. ان هذه الصور من إقتران الخطف بجرائم العرض تشمئز منها النفوس وتزعزع أمن وإستقرار المجتمع وتنتهك قيمه وتمس سمعة وشرف المجنى عليه او عليها وذويهما. ولقد عرفت المجتمعات البشرية منذ عصور جريمة إقتران الخطف بجرائم العرض فلا يخلو منها مجتمع من المجتمعات ولا عصر من العصور وخطورتها مرتبطة بخطورة نتائجها والآثار المترتبة عليها وكلما مست هذه الصور من الجرائم مشاعر ونظام المجتمعات وجب ان تكون العدالة أقرب وأقوى، إذ فيها يستحوذ الجاني الخاطف على حياة المجنى عليه أو عليها المخطوفة إستحواذاً كاملاً حين تقع فريسة في براثنه يتحكم فيها كيفما شاء مبعداً إياها عن أبصار السلطات حيث لا منجد ولا مغيث ثم يفتك بها ويمس عرضها ويلامس عفتها وطهارتها ثم إن شاء تركها لتلقى وذووها الهوان والمذلة في المجتمع، ومما يزيد الأمر سوءاً وجسامة مكافأة القانون للخاطف ومباركته له على فعله الشنيع والسماح له بالافلات من العقاب بعقد زواجه على المجنى عليها المخطوفة لمدة زمنية محدودة إذ بانتهائها يفقد المجتمع حقه في فرض العقاب كما تفقد المجنى عليها حقها في حياة زوجية مستقرة آمنة.

أهداف البحث

١. إستظهار صور إقتران الخطف بجرائم العرض وتفحص السياسة التجريمية التي إتبعتها القوانين الوضعية وخاصة قانون العقوبات العراقي عند تنظيمه لاقتران الخطف بجرائم العرض لبيان مدى فاعلية معالجته التشريعية لمثل هذا النوع من الجرم المرتكب.

٢. بيان مدى الحماية الجنائية التي يوفرها قانون العقوبات العراقي للمجنى عليه (سواء أكان المخطوف ذكراً أم أنثى) عند إقتران الخطف بجرائم العرض ومقارنتها بالقوانين العقابية الأخرى لابراز مكامن القوة فيها للأخذ بها ومكامن الضعف فيها لتفاديها.

٣. تقديم المقترحات والتوصيات التي نراها ضرورية لأجل الوصول أو الارتقاء بالتنظيم القانوني لاقتران الخطف بجرائم العرض الى مستوى يحقق من خلالها أهدافه في الردع العام والخاص.

مشكلة البحث: ان دراسة مسألة إقتران الخطف بجرائم العرض تثير العديد من المشكلات القانونية وتطرح العديد من التساؤلات، منها على سبيل المثال: هل يستوجب قانون العقوبات العراقي ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص لتحقق إقتران الخطف بجرائم العرض أم انه يستغني عن ذلك إكتفاءً بالقصد الجنائي العام فقط؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لتحقق صور اقتران الخطف بجرائم العرض؟ وهل ينبغي توافر وحدة الزمان والمكان لتحقق هذا الاقتران؟ وهل تعد مسألة زواج الخاطف بالمخطوفة في حالة إقتران الخطف باحدى جرائم العرض مجرد وقف للاجراءات القانونية أم أنه يعد عذراً قانونياً معفياً للعقاب؟ وهل من السهولة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بزواج الجاني بالمجنى عليها المخطوفة أم انه تعتري تطبيق هذه النصوص معوقات واشكاليات عدة تقلل من غاية وأهمية وجود مثل هذه النصوص؟ وغيرها من التساؤلات الأخرى التي سنحاول إيرادها وإستيضاحها في هذا البحث.

منهجية البحث:

سنعتمد في اسلوب بحثنا المنهج التحليلي لعرض مشكلة الموضوع وبيان الأحكام القانونية المتعلقة بها، كما سنعتمد المنهج المقارن وذلك لاجراء المقارنة بين قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية الأخرى المماثلة.

هيكلية البحث:

لغرض دراسة موضوع هذا البحث المتمثل في (التنظيم القانوني لاقتران الخطف بجرائم العرض/ دراسة تحليلية مقارنة) سنقسم هذا البحث الى مبحثين، إذ سنبيّن في المبحث الأول صور إقتران الخطف بجرائم العرض، وسنبحث في المبحث الثاني المآخذ القانونية على زواج الخاطف بالمخطوفة في حالة إقتران الخطف بجرائم العرض.

وفي ختام البحث سندرج أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي سنتوصل اليها في هذه الدراسة.

المبحث الأول

صور إقتران الخطف بجرائم العرض

لبيان صور إقتران الخطف بجرائم العرض سنقسم هذا المبحث الى مطالب ثلاثة، سنخصص المطلب الأول لاقتران الخطف باغتصاب أنثى، وسنتناول في المطلب الثاني إقتران الخطف بجريمة هتك العرض، وسنفرد المطلب الثالث لاقتران الخطف بجريمة اللواط، وكما يأتي:ـ

المطلب الاول
إقتران الخطف باغتصاب أنثى

ترتبط جريمة الخطف بالاغتصاب ارتباطاً كبيراً، حيث ان العديد من حالات الخطف تتم بدافع الاغتصاب، فيلجأ الجاني الى خطف المجني عليها ليبعدها عن انظار الناس وعن الاستغاثة والاستنجاد وذلك تمهيداً لتنفيذ جريمته[١].

تعد جريمة الخطف المقترنة بالاغتصاب من الجرائم الأكثر بشاعة وخاصة في المجتمعات التي يقدس افرادها العرض ويحرصون على صيانته ومنع المساس به حيث ان بشاعة مثل هذه الصور من الجرائم تعد من اقبح وابشع الجرائم وتلحق ضرراً بالمجني عليها وبالمجتمع بأسره[٢] فيدخل الفزع ويثبت الهلع في نفوس الأفراد ويزعزع امن واستقرار المجتمع ويخل بقيمه ومبادئه ويمس النظام العام، إذ يستحوذ الجاني استحواذاً كاملاً على حياة المجني عليها حين تقع فريسة في براثن الجاني يتحكم فيها كيفما شاء مبعداً إياها عن إنظار وأعين السلطة حيث لا منجد ولا مغيث.

ومن اجل ذلك نص العديد من القوانين العقابية على جريمة الخطف المقترنة بالاغتصاب وقرر لها عقوبات خاصة بها، ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي حيث نص على " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الحيلة او الاكراه انثى أتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة واذا صحب الخطف وقاع المجني عليها او الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد"[٣]. ونص على حالة اقتران الخطف بالاغتصاب قانون العقوبات المصري وفرض عقوبة الاعدام إذا كانت المجني عليها لم تبلغ ستة عشرة سنة كاملة شرط ان يقع الاقتران بغير حيلة او اكراه، اما اذا حدث اقتران الخطف بالاغتصاب بطريق الحيلة او الاكراه فأن العقوبة ستكون الاعدام سواء أبلغت المجني عليها ذلك السن أم لم تبلغ[٤]. كما نص كذلك قانون العقوبات الاردني على العقاب عن اقتران الخطف بالاغتصاب [٥].

ومن خلال دراسة النصوص العقابية المتعلقة باقتران الخطف بالاغتصاب فأنه ينبغي لتحقق هذا الاقتران توافر الشروط الآتية:-

---

[1]) د. عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٦٧.

[2]) د. محمد سليمان مليجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٤١.

[3]) م ٤٢٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

[4]) م ٢٨٩ وم ٢٩٠ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

[5]) م ٣٠٢ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

أولاً: وقوع جريمة الخطف على أنثى

عند دراسة مضمون الخطف فأنه يلاحظ بأن غالبية القوانين العقابية لم تعرفه حيث اقتصرتدورها على ذكر العقوبة المقررة له، وهذا ما نلاحظه في قانون العقوبات العراقي والمصري والاردني والسوري[١] بخلاف القوانين العقابية الاخرى التي عرفت جريمة الخطف[٢].

ومن اجل ذلك إنبرى الفقه والقضاء لتعريف او توضيح المقصود بالخطف، فقد عرفه الفقه بأنه "انتزاع المجني عليه وإبعاده عن المكان الذي فيه ونقله الى مكان آخر واخفائه عمن لهم الحق في المحافظة عليه[٣]. وقد استلزم القضاء الجنائي لتحقق الخطف أخذ المخطوف من مركزه الشرعي واخفاءه عمن لهم سلطة شرعية عليه[٤] . وبهذا ووفقاً لأحكام المحاكم فانه يشترط لتحقق الخطف شرطان : الأول انتزاع المخطوف ـ كرهاً ضد ارادته ـ والثاني بقصد اخفائه عن ذويه[٥]".

وبصدد موضوع البحث فأنه ينبغي ان يقع الخطف على الانثى بطريق التحايل او الاكراه (وفقاً لنصوص غالبية القوانين العقابية المذكورة سلفاً)، ويقصد بالتحايل كل فعل من افعال الغش او التدليس يمكن الجاني من خداع المجني عليها فلا يكفي مجرد الكذب او الوعد الكاذب المجرد لاعتباره تحايلاً ما لم يتأيد بفعل الغش" [٦].

كما تقع الجريمة ع ن طريق الاكراه سواء أكان مادياً ام معنوياً، ويقصد بالاكراه المادي " كل قوة مادية توجه الى الشخص بحيث لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تعدم اختياره[٧]". اما الاكراه المعنوي فهو " قوة معنوية تباشر ضد نفسية المجني عليه فترهبه وتعدم او تفسد مؤقتاً حرية الاختيار لديه[٨] ". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " جريمة خطف الانثى تقع بابعاد الانثى عن عن مكان خطفها باستعمال طرق إحتيالية او أية وسيلة اخرى تسلب ارادتها وتحملها على مرافقة

---

[1]) م ٤٢٢ – ٤٢٧ عقوبات عراقي، م ٢٨٠ – ٢٩٠ عقوبات مصري، م ٢٨٧ – ٣٠٣ عقوبات اردني، م ٥٠٠ – ٥٠٣ عقوبات سوري.

[2]) م ٢١٦ عقوبات بحريني، م١٨٧ عقوبات قطري.

[3]) د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاماراتي، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٨٥.

[4]) محكمة النقض المصرية ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٥٤ ص٦٨٠، نقلاً عن: عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية،القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٢٣.

[5]) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٩/٤٠٤ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٦ نقلاً عن : سعد علي البشير، الجرائم الواقعة على الاشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤، ص ٢٠٦.

[6]) د. ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٦.

[7]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ب. ت مكان النشر، ١٩٨٢، ص٣٧٥.

[8]) حسني محمد السيد الجدع، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٢٥.

الجاني[1]". وقضت محكمة التمييز الاردنية بتحقق خطف الانثى بالاكراه وذلك بقيام المتهم بخطف المجني عليها من المكان الذي كانت موجودة فيها بداخل الباص في الطريق العام بالاكراه و....." [2]. ولا يعد خطفاً من اصطحب فتاة وابقاها عنده بعيداً عن اهلها اذا كانت هي التي هربت من منزل ذويها[3].

ومن ملاحظة نص (م ٤٢٣عقوبات عراقي) نرى بأن المشرع العراقي قد حدد الوسائل التي يتم من خلالها خطف الانثى اذ حصرها في الحيلة والاكراه، وهذا الأمر يعد منتقداً حيث ان الجاني يستطيع خطف المجني عليها بوسائل اخرى منها اعطاؤها مواد منومة او مخدرة او مواد مسكرة تفقدها الوعي والادراك ثم يقوم باختطافها، كما قد يلجأ الى خطفها وهي في حالة نوم او غيبوبة وقد يستغل فرصة كونها مريضة او عاجزة عن المقاومة كأن تكون مصابة بالشلل فلا تستطيع المقاومة، وقد يقوم بتنويمها مغناطيسياً بحيث تقع تحت سيطرة المنوم المغناطيسي فلا تعي ما يحدث لها، وقد يخطفها كونها مجنونة لا تفهم الفعل الواقع عليها، بمعنى ان حصر وسائل خطف المجني عليها من قبل المشرع العراقي في الحيلة والاكراه يعد قصوراً تشريعياً يستوجب سده وينبغي تلافيه ويكون ذلك بعدم حصر وسائل خطف الانثى في هاتين الوسيلتين فقط، وإنما بإيراد لفظ او عبارة تستوعب جميع الوسائل والحالات التي تعدم رضاء المجني عليها، لذا نرى ضرورة النص على عبارة (دون رضاها)، إذ ان انعدام الرضاء هو اوسع دلالة من الحيلة والاكراه بحيث يشملها ويشمل غيرهما من الحالات التي تعدم رضاء المجني عليها.

ويمكن ان نوجه النقد السالف الذكر للمشرع المصري والاردني حيث حصرا وسائل خطف الانثى في الحيلة او الاكراه[4]، وكذلك للمشرع الجنائي اللبناني الذي حدد هذه الوسائل في الخداع او العنف[5].

العنف[5].

ثانياً: مواقعة الخاطف للمخطوفة دون رضاها

ويفترض هذا الشرط قيام الجاني (الخاطف) بمواقعة المجني عليها دون رضاها (إغتصابها)، وذلك بادخاله لعضوه الذكري في فرج المجني عليها رغماً عنها سواء أكان الادخال كلياً أم جزئياً بادخال حشفة

---

[1]) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥ ص٣٦ رقم ٨٠ ص٤٨٢ نقلاً عن : د. غنام محمد غنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق، القسم الاول، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٢١، العدد الاول، ١٩٩٧، ص٥٥.

[2]) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٩٤بتاريخ٥/١٤/ ٢٠٠٠ نقلاً عن : سعد علي البشير، مصدر سابق، ص٢٦٣.

[3]) نقض سوري جنحة ٣٧٣٥ قرار رقم ١٣١ بتاريخ ١٥ ١٩٨٢ نقلاً عن : أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، / ٢ /، ج١، ب. ت مكان وتاريخ النشر، ص٨٥٠.

[4]) م٢٨٩ – ٢٩٠ عقوبات مصري، م ٣٠٢ عقوبات أردني.

[5]) م٥١٤ – ٥١٥ عقوبات لبناني.

القضيب في فرجها، وسواء أتم انزال السائل المنوي في فرجها أم لم يتم ذلك، فذلك لا يؤثر في قيام جريمة الاغتصاب وتحققها.

ويجب ان يتم فعل الوقاع دون رضاء المجني عليها المخطوفة فاذا تمت مواقعتها برضاها فعندئذ لا يمكن تطبيق النص المتعلق بالخطف المقترن باغتصاب المجني عليها[1]. وكما انه لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة الاغتصاب لتخلف ركن انعدام الرضاء (شرط ان تكون المجني عليها بلغت السن القانونية للاعتداد برضائها) حيث ان انعدام الرضاء يعد بمثابة جوهر الاغتصاب. ويجب ان يتم الخطف دون رضاء المجني عليها فان تم ابعادها عن المكان الذي وجدت فيه برضاها ومن ثم قام الجاني باغتصابها، فعندئذ لا يمكن تطبيق النص المتعلق باقتران الخطف بالاغتصاب بل يتم اللجوء الى تطبيق النصوص العقابية الخاصة بالاغتصاب فقط (م ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي).

ومن كل ذلك نستنتج ان اقتران الخطف بالاغتصاب لا يتحقق إلا إذا ارتكبت جريمتا الخطف والاغتصاب بدون رضاء المجني عليها فان ارتكبت احدى هاتين الجريمتين دون الاخرى فلا يمكن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة باقتران الخطف بالاغتصاب، بل يمكن مساءلة الجاني عن الجريمة التي وقعت دون رضاء المجني عليها[2].

وبشأن ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لما كان الحكم استظهر انه بعد خطف المجني عليها واقعها المتهم دون رضاها فانه يطبق الظرف المشدد الخاص باقتران الخطف بالوقاع ويكون حكم المحكمة في اعتبار وقوع جريمتين إحداهما الخطف بالاكراه (م٢٩٠) والاخرى الاغتصاب بالقوة (م٢٦٧) حكماً غير سديد" [3].

وبدورنا نؤيد قرار محكمة النقض المصرية حيث كانت على المحكمة ان تحكم بجريمة الخطف المقترن بالاغتصاب لتوافر شروطها لا أن تنص على كل جريمة على حدة وتفصل بينهما.

وكما قضت ا لمحكمة على أن " ركوب سيارة اجرة وسير قائدها مسرعاً وعدم الامتثال لطلبها بعد ان امسك بها المتهمان الآخران واركباها عنوة في السيارة ... وساروا بها الى مسكن احدهم وحاول احدهم مواقعتها وهتك عرضها ... مما ينطبق على هذه الواقعة نص م ٢٩٠ عقوبات".[4] ولا نؤيد ما قضت به محكمة تمييز اقليم كوردستان من انه " إذا ثبت ان الغرض من الخطف بالاكراه كان الوقاع بالمخطوفة وقد واقعها عنوة فينبغي تطبيق احكام نص م ٢-١/٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي"[5]. حيث ان هذه المحكمة قد جانبت الصواب عندما عمدت الى تطبيق النصوص الخاصة بالاغتصاب، إذ

---

[1]) د. أبراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص٥٧.(

[2]) د. محمد سليمان مليجي، مصدر سابق، ص٤٤٦.(

[3]) نقض ٨ فبراير لعام ١٩٨٢ مج س٣٣ رقم ٣٤ ص١٧٣، نقلاً عن : د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٠١٩.(

[4] محكمة النقض المصرية قرار رقم ١٩٧ في ١٩٨٠/٥/١٥ ص٦٢١، نقلاً عن.: ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات،مج ٢، ط٢، ب.ت. مكان وتاريخ النشر، ص٥٥٤.

[5]) ١٩٩٥ (قرار غير منشور) نقلاً عن : تافكة علي البستاني، حماية المرأة في / ٨/ هيئة جزائية بتاريخ ١٥/) رقم القرار ٩٠ القانون الجنائي العراقي، دراسة مقارنة، ط١، مطبعة نازة، اربيل، ٢٠٠٥، ص١٥٠.(

يظهر من هذه القضية ان الجاني قد قام بخطف المجني عليها بالاكراه ومن ثم واقعها دون رضاها مما يدل دلالة واضحة على ان جريمة خطف الانثى المقترنة باغتصابها قد تحققت وهذا يستلزم تطبيق النصوص العقابية الخاصة بالخطف المقترن بالاغتصاب(م٤٢٢ عقوبات عراقي). ويشترط في المجني عليها المخطوفة ان يتم فعل الوقاع عليها وهي حية، اما إذا كانت ميتة فعندئذ لا يمكن تطبيق الظرف المشدد بل ان هذا الفعل يشكل انتهاكاً لحرمة القبور[١].

ثالثاً: إقتران الخطف بالاغتصاب

يقتضي هذا الشرط توافر العنصر الزمني بين الجريمتين، فأنه يستوي ان يقع الاغتصاب عند وقوع الخطف أم في اثنائه، فان إستردت المخطوفة حريتها ثم قابلت الخاطف بعد ذلك وقام باغتصابها فلا يمكن تطبيق النصوص المتعلقة باقتران الخطف بالاغتصاب، بل يتم تطبيق النصوص المتعلقة بجريمة الاغتصاب فقط[٢].

ويقصد بالاقتران المعاصرة الزمنية، بمعنى ان يكون الاغتصاب معاصراً للخطف سواء تم فور وقوع الخطف ام اثناء استمرارها، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها " تحقق ظرف الاقتران بقيام المصاحبة الزمنية بين الخطف والمواقعة في وقت واحد أو بعد فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وحدة المكان وتقدير ذلك عائد لمحكمة الموضوع[٣]".

وقد اتجه جانب من الفقه الى ان جريمة الخطف هي من الجرائم المستمرة[٤]. وذهب اتجاه آخر الى عدها جريمة وقتية[٥]. وبدورنا نؤيد الاتجاه الأول حيث ان جريمة الخطف هي من الجرائم المستمرة وليست من الجرائم الوقتية ومما يدعم ذلك الحكم الصادر من القضاء المصري حيث جاء فيه " ان جريمة الخطف..... هي جريمة مستمرة لا تنتهي بفعل الخطف.....[٦]".

بمعنى انه يمكن القول بأن الخطف المقترن بالاغتصاب يمكن ان يتحقق وقت وقوع الخطف وكما يمكن ان يتحقق في اثناء استمرار عملية الخطف، ولا نؤيد بدورنا ما ذهب اليه الاتجاه القائل بكون الخطف جريمة وقتية، لأن القول بذلك يؤدي الى عدم إمكانية تطبيق الظرف المشدد المتعلق باقتران الخطف بالاغتصاب إذا لم يقع الأخير وقت وقوع فعل الخطف ولا اثناء إستمراره، وفي هذا تعطيل للنصوص القانونية وانتقاص للحماية الجزائية المقررة للمجني عليها في مثل هذه الصور من الجرائم.

---

[1]) م٣٧٤ عقوبات عراقي، م٢٧٧ عقوبات اردني، م٤٨٥ عقوبات لبناني، ٣١٦ عقوبات أماراتي.(

[2]) د. ابراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص٥٨.(

[3]) نقض ٩/ ١٠) المرصفاوي في قانون العقوبات، المرصفاوي، د. حسن صادق : عن نقلاً ص٩٥١، ق١٣٧ س٤٧ ١٩٩٦ تشريع اً وقضاءاً في مائة عام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب. ت تاريخ النشر، ص١١٢٩.(

[4]) د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص١١٥، و د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص١٨٥.(

[5]) د. علي أبو حجيلة، مصدر سابق، ص٢٩٢.(

[6]) جنايات قنا ٢ مايو لسنة ١٩٢٧ المجلة ٢٨ نقلاً عن : جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣ دار العلم للملايين، بيروت، ب.ت تاريخ النشر، ص٢٨٤.(

وبصدد الموضوع فقد اتجه بعض الفقه الى ان القصد الجنائي المتطلب في اقتران الخطف بالاغتصاب هو قصد جنائي خاص، بمعنى ان يكون الغرض على ارتكاب الخطف هو لأجل اغتصاب الانثى[١]. بينما ذهب البعض الآخر من الفقه الى ان القصد الجنائي المتطلب في حالة اقتران الخطف بالاغتصاب هو قصد جنائي عام[٢]. وقد تأرجحت احكام المحاكم بين ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص[٣]، وبين عدم ضرورة توافرها في حالة اقتران الخطف بالاغتصاب[٤].

وبدورنا نرى ان اقتران الخطف بالاغتصاب لا يستلزم توفر القصد الجنائي الخاص لدى الخاطف بل ان ذلك يتحقق بمجرد تحقق القصد الجنائي العام فقط وهو يتفق مع النصوص العقابية التي تناولت مسألة اقتران الخطف بالاغتصاب، حيث انها لم تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص لانه لو استلزم الأمر ذلك لنص عليه صراحة، إضافة الى ذلك ان القول بضرورة توفر القصد الجنائي الخاص يؤدي الى تعطيل النصوص العقابية المتعلقة بالموضوع، بمعنى انه لو خطف الجاني المجني عليها دون ان تراوده فكرة إغتصابها وقت تحقق فعل الخطف ثم بعد مرور فترة زمنية على الخطف إختمرت لديه أو راودته فكرة إغتصابها وقام بمواقعتها دون رضاها فعندئذ (وحسب الرأي القائل بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص) لا يمكن تطبيق النص القانوني المتعلق باقتران الخطف بالاغتصاب لعدم توفر القصد الجنائي الخاص وقت ارتكاب فعل الخطف وفي ذلك تعطيل للنصوص العقابية وانتقاص للحماية الجنائية المقررة للمجني عليها في مثل هذه الصور من الجرائم، فالقول بوجود قصد جنائي خاص قول لا سند له من القانون، وبهذا نرى ان اقتران الخطف بالاغتصاب يتحقق سواء راود الجاني لحظة خطف المجني عليها فكرة اغتصابها ام لم تراوده الفكرة في تلك اللحظة بل تكونت لديه بعد فترة زمنية من خطفه لها.

وبصدد الموضوع فان المشرع العراقي نص في (م ٤٢٣عقوبات) على " واذا صحب الخطف وقاع المجني عليها..... "، مما يوحي بان هذا الظرف المشدد يتحقق حتى وإن حصل فعل الوقاع برضاء المجني عليها المخطوفة، وهذا أمر لا يمكن قبوله أو التسليم به أو التعويل عليه ولا يمكن ان يكون قصد المشرع قد اتجه الى ذلك، لذ ا نرى تلافياً للنقد الذي من الممكن ان يوجه للمشرع العراقي العمل على تعديل نص (م٤٢٣ عقوبات) بحيث يكون كالاتي " واذا صحب الخطف وقاع المجني عليها دون رضاها.....". وحسناً فعل المشرع الجنائي المصري حيث نص في (م٢٩٠ عقوبات) على "..... ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها.

---

[1] (د. محمد غنام محمد، مصدر سابق، ص٩٨، د. عبد الوهاب أحمد المعمري، مصدر سابق، ص١٤٦، د. ابراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص٥٧.

[2] (شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للاطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٥، ود. علي ابو حجيلة، مصدر سابق، ص٣٠٤.

[3] (١٩٩٦ س٤٧ ق٦٧، ص٤٧٩ نقلاً عن : د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص١١٢٧./ ٤/) محكمة النقض في ٨

[4] (مجموعة احكام محكمة النقض لسنة ٤١ ص٨٤٩ نقلاً عن : محمد أحمد حسن ومحمد رفيق البسطويسي، قانون العقوبات في ضوء احكام محكمة النقض ، مج ٢ ، ط٢، ب.ت مكان النشر، ٢٠٠٣، ص١١٤١.

ومما يؤخذ على المشرع العراقي ايضاً انه يتطرق فقط لاقتران الخطف باغتصاب المجني عليها بطريق الحيلة او الاكراه دون ان يتطرق لحالة الاقتران هذه إذا وقعت دون حيلة أو اكراه، فالسؤال الذي يتبادر الى الذهن: ما هو الحل فيما لو قام الجاني بفعل الخطف بغير حيلة أو اكراه ضد مجني عليها دون سن الثامنة عشرة من العمر وواقعها؟

وما هو النص العقابي الذي سيطبق على هذه الحالة من الاقتران؟ فهل سيتم اللجوء الى تطبيق الاحكام الخاصة بجريمة الاغتصاب (نص م ٣٩٤ عقوبات عراقي)؟ برأينا ان ذلك لا يجوز حيث ان هذه الاحكام تطبق فقط على جريمة الاغتصاب غير المقترن بالخطف، وبالعودة الى صورة اقتران الخطف بالاغتصاب المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي فانه لا يمكن تطبيقها على هذه الحالة، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا يعد نقصاً تشريعياً يستوجب تلافيه ومعالجته، لذلك نرى بان المشرع المصري كان اكثر توفيقاً من المشرع العراقي حين نص على الخطف بغير حيلة او اكراه يقع على مجني عليها (لم تكمل السن القانونية للاعتداد برضاها) وقام بعد ذلك بمواقعتها (م٢٨٩ عقوبات مصري).

وكما يمكن ان يوجه النقد السالف الذكر للمشرع الاردني حيث انه لم ينص على الخطف بغير حيلة او اكراه على انثى (لم تكمل السن القانونية للاعتداد برضاها)، فهذا أمر منتقد ويشكل نقصاً تشريعياً ينبغي إزالته،[1] كما انه لم يراع الانسجام والتناسق بين نصوص قانون العقوبات الاردني، حيث فرض عقوبة الاعدام على الجاني الذي يغتصب انثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها (م٢/٢٩٢) في حين لم يفرض تلك العقوبة على حالة اقتران الخطف باغتصاب انثى متزوجة لم تكمل سن الخامسة عشرة من عمرها، مع ان الخطف المقترن بالاغتصاب يعد اكبر جسامة واشد خطورة على المجني عليها والمجتمع من الاغتصاب المجرد من الخطف وهذا يعد بدوره إهداراً للحماية الجنائية المقررة للعرض وثغرة تشريعية يستوجب التدخل فيها للحفاظ على درجة جسامة الجريمة المرتكبة ودرجة جسامة العقوبة المفروضة[2].

المطلب الثاني

إقتران الخطف بجريمة هتك العرض

تناولت العديد من القوانين العقابية للدول المختلفة جريمة هتك العرض فأغلبها تنص على وقوع هذه الجريمة بطريق الاكراه او الحيلة او بدون اكراه او حيلة[3].

وقد اطلق المشرع العراقي عبارة الاعتداء على العرض على هتك العرض بينما اطلق المشرع اللبناني عليه مصطلح الفحشاء في حيث استخدم كل من المشرعين المصري والاردني مصطلح هتك العرض للدلالة على هذه الجريمة.

---

[1]) د. علي ابو حجيلة، مصدر سابق، ص٣١٥.

[2]) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط١، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢١٩.

[3]) م ٣٩٦ عقوبات عراقي، م ٥٠٧ – ٥١٠ عقوبات لبناني، م٢٩٦ وم ٢٩٨ عقوبات مصري، و م٢٩٦ و ٢٩٨ عقوبات أردني، وم ١٩١ – ١٩٢ جزاء كويتي.

ان غالبية القوانين العقابية لم تعرف هذه الجريمة، إلا ان الفقه قد عرفها بكونها " كل تعد مناف للآداب يقع على جسم او عرض شخص آخر[1]".

ان جريمة هتك العرض تقع بصور ثلاث: الاولى ملامسة عورة المجني عليه او عليها، والثانية الكشف عن عورة المجني عليه او عليها والثالثة ملامسة المجني عليه بجسده جزءاً يعد عورة في الجاني[2] ". شرط ان تقع هذه الصور دون رضاء معتبر قانوناً من المجنى عليه او عليها.

ويختلف هتك العرض عن جريمة الاغتصاب بكونه يقع بأفعال فحش لا تصل الى حد إدخال الجاني قضيبه في فرج المجني عليها، وبأن الجاني فيه قد يكون ذكراً أو انثى، كما ان المجني عليه فيه قد يكون ذكراً أو انثى بخلاف جريمة الاغتصاب حيث ان المجني عليها فيها دائماً أنثى والجاني هو الذكر إلا اذا وقعت جريمة الاغتصاب بطريق المساهمة الجنائية فعندئذ قد يكون الجاني رجلاً أو أنثى سواء كانت المساهمة الجنائية اصلية أم تبعية.

وبصدد الموضوع والمتعلق باقتران الخطف بجريمة هتك العرض، فأننا نلاحظ ومن خلال دراسة النصوص العقابية بأن القوانين العقابية منها ما ينص على اقتران الخطف بهتك العرض ومنها ما لم ينص على هذا النوع من الاقتران (اقتران الخطف بهتك العرض). ومن خلال دراسة نص م ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي التي تنص على " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى وبالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكراً، واذا وقع الخطف بطرق.... او توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في (م ٤٢١) تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً".

وبالعودة الى نص م ٤٢١/ ه منها والتي تنص على " اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجني عليه...." . ومن خلال دراسة هاتين المادتين نرى بأن قانون العقوبات العراقي قد نص على اقتران الخطف بهتك العرض وعد ذلك ظرفاً مشدداً للعقاب (م٤٢٢)و(م٤٢١/ ه) وهذه الحالة من الاقتران تتحقق عندما يقع الخطف بغير اكراه او حيلة على حدث (سواء كان ذكراً او انثى) لم يكمل الثامنة عشرة من العمر وكان ذلك بغرض الاعتداء على عرض المجني عليه الحدث.

ومن خلال دراسة هاتين المادتين نلاحظ بان الجاني (الخاطف) قد يكون أنثى وكما قد يكون ذكراً يقوم بهتك عرض مجني عليه (ذكراً كان أم انثى) لم يكمل الثامنة عشرة من العمر شرط ان يكون الخطف قد وقع بغير اكراه او حيلة.

وحسناً فعل المشرع العراقي حين نص على هذا النوع من الاقتران واعتبره ظرفاً مشدداً للعقاب لان من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر اشخاص لا يعتد برضائهم وانهم قليلو الخبرة بالحياة ولا يعون ماهية وآثار الفعل الواقع عليهم مما إستوجب الأمر تشديد العقاب بحق مرتكب مثل هذا النوع

---

[1](د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الجنايات والجنح والمخالفات التي تحدث لآحاد الناس، الكتاب الثالث والرابع، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٧٢.

[2](د. أبراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص٦٩-٧١.

من الاقتران ليكون رادعاً لهم وزاجراً لغيرهم، ولا يشترط المشرع العراقي ان يكون الخطف قد أدى فعلاً الى وقوع هتك العرض، بل ان جلَّ ما تطلبه القانون من تحقق هذا الاقتران هو ان يكون الغرض من خطف الحدث هو الاعتداء على عرضه سواء تحقق ذلك او وقف عند مرحلة الشروع، واشترط اضافة لذلك وجود قصد جنائي خاص لدى الجاني الخاطف يتمثل في نية او قصد هتك عرض المجني عليه وهذا ما نلمسه بوضوح عند ملاحظة م ٤٢١/ هـ عقوبات عراقي.

ومع ذلك فانه يؤخذ علي المشرع العراقي عدم نصه على اقتران الخطف باكراه او حيلة بجريمة هتك العرض فيما إذا كان المجني عليه قد اكمل الثامنة عشرة من العمر، وهذا يعد نقصاً تشريعياً وإهداراً للحماية الجنائية للمجني عليه. وبدورنا نتساءل عن سبب عدم النص على هذه الصورة من الاقتران؟ أفليس وارداً ان يقوم الجاني بطريق الاكراه او الحيلة بخطف مجني عليه (ذكراً كان أم انثى) أتم الثامنة عشرة من العمر ويقوم بهتك عرضه، كأن يقوم الخاطف بادخال قضيبه بين فخذي المجني عليها او بين ثدييها او ان يلامس به جسدها او جسد المجني عليه او ان يدخل اصبعه في دبر المجني عليها او في دبر المجني عليه. فهل هناك مانع قانوني من عدِّ هذه الافعال خطفاً مقترناً بهتك عرض المجني عليها أو عليه، وما هي الحكمة أو العلة من عدم النص على مثل هذه الصور من الاقتران؟

إننا لا نرى مبرراً أو مسوغاً قانونياً يبرر عدم النص على مثل هذا النوع من الاقتران وإدراجه في قانون العقوبات العراقي رغم إمكانية وقوعها وبكثرة وتشهد على ذلك كثرة القرارات القضائية التي تتناول احكامها جرائم خطف وقعت بحيلة او باكراه ضد مجني عليه او عليها اتم الثامنة عشرة من العمر وتم فيِ ها هتك عرض المجني عليه او عليها، (وسنحاول ايراد هذه القرارات القضائة لاحقاً وفي موضوعه المخصص له). لذلك نرى بأن المشرع العراقي قد جانب الصواب عندما أغفل النص على مثل هذا النوع من الاقتران، وان مثل هذا القصور التشريعي قد يؤدي الى عدم الدقة في تطبيق النص الواجب تطبيقه أو الى احداث لبس فيها، فهل ستطبق النصوص العقابية الخاصة بجريمة هتك العرض؟ أم انه ستطبق النصوص الخاصة بالخطف الواقع بأكراه أو حيلة؟ أم انه ستطبق النصوص العقابية المتعلقة بكلتا الجريمتين معاً ومن ثم يحكم بالعقوبة الأشد؟ لذلك نرى تفادياً لحدوث مثل هذا اللبس أو الخلط أو عدم الدقة في التكييف أو في فرض العقوبة، ضرورة ان ينص قانون العقوبات العراقي على حالة اقتران الخطف بجريمة هتك عرض المجني عليه (ذكراً كان او انثى) أتم الثامنة عشرة من العمر وتحديد العقوبة التي تتلائم مع جسامة مثل هذا النوع من الاقتران وخطورته، مع ضرورة عدم تحديد وسائل الخطف بالحيلة او الاكراه فقط بل ايراد عبارة تشملهما وتشمل غيرهما من الوسائل التي تعدم رضاء المجني عليه او عليها كايراد عبارة دون رضاء المجني عليه فيكون النص مثلاً " من خطف بنفسه او بواسطة غيره مجني عليه (ذكراً كان أم انثى) أتم الثامنة عشرة من العمر دون رضاه أو رضاها يعاقب بـ..... اذا كان المخطوف ذكراً وبـ.... إذا كان المخطوف انثى واذا صحب الخطف هتك عرض المجني عليه أو عليها فتكون العقوبة.....". بحيث تكون عقوبة الخطف المقترن بهتك عرض المجني عليه أشد من العقوبة المقررة للخطف غير المقترن بهتك عرض المجني عليه. ومن الممكن ان نوجه هذه الانتقادات لقانون العقوبات المصري، حيث لم ينص هذا القانون على اقتران الخطف بالحيلة او الاكراه بجريمة هتك عرض مجني عليه (ذكراً كان ام انثى) اتم الثامنة عشرة من العمر، إضافة الى امكانية

توجيه نقد آخر للقانون المصري يتمثل في عدم نصه على هذا النوع من الاقتران حتى عندما يرتكب الخطف بغير اكراه او حيلة على مجني عليه (ذكراً كان ام انثى) لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، ويعد هذا الأمر ثغرة قانونية وفجوة تشريعية تهدر الحماية الجنائية للمجني عليه في مثل هذا النوع من الاقتران مما يستوجب تدخلاً تشريعياً لسد هذه الثغرة وتلافي هذا النقص التشريعي.

وفيما يتعلق بقانون العقوبات الاردني، فأننا نرى بأن المشرع الاردني كان اكثر توفيقاً من المشرعين العراقي والمصري، إذ نص المشرع الاردني في قانون العقوبات على حالة اقتران الخطف بالحيلة او الاكراه بهتك عرض المجني عليه (ذكراً كان ام انثى) ودون الأخذ بنظر الاعتبار سن المجني عليه (او عليها) سواء أكمل السن القانونية للاعتداد برضائه ام لم يكمل ذلك[1].

ومع ذلك يمكن ان نوجه بعضاً من الانتقادات للمشرع الاردني، يتمثل إحدها في انه لم يفرق في العقوبة فيما اذا وقع الخطف بالاكراه او الحيلة على ذكر او على انثى، حيث ساوى في العقوبة في الحالتين، فكان الأجدر به ان يشدد عقوبة الخطف المقترن بهتك عرض الانثى مقارنة بالخطف الواقع على المجني عليه الذكر، إضافة لذلك يؤخذ على المشرع الاردني حصره وتحديده لوسائل الخطف بالاكراه او الحيلة فقط، وهذا الأمر منتقد لانه يؤدي الى افلات الجناة عندما يرتكبوا هذه الجرائم بوسائل اخرى غير الحيلة او الاكراه (إذ لا إجتهاد في مورد النص)، فكان الأولى بالمشرع الاردني ان يستبدل عبارة (كل من خطف بالتحيل او الاكراه شخصاً....." بعبارة " كل من خطف دون رضاء صحيح شخصاً....."، حيث ان عبارة (دون رضاء) أوسع مجالاً من الاكراه او الحيلة بل انه يشملهما ويشمل معهما غيرهما من الوسائل الأخرى التي تعدم الرضاء.

وكما يؤخذ عليه ايضاً إغفاله أو عدم نصه على وقوع جريمة الخطف بغير حيلة او اكراه مقترنة بهتك عرض المجني عليه او عليها، بخلاف قانون العقوبات العراقي الذي نص على تلك الحالة[2].

ومن خلال دراسة القوانين العقابية وبيان موقفها من اقتران الخطف بهتك العرض فأنه ينبغي لتحقق هذا النوع من الاقتران ضرورة توافر الشروط التالية أدناه:-

أولاً: وقوع جريمة الخطف على المجنى عليه (ذكراً كان أم أنثى).

بما اننا تطرقنا في المطلب الاول من هذا المبحث لمضمون الخطف مبينين ماهيته وشروط تحققه لذا نحيل الى ما سبق منعاً للتكرار.

إلا انه مما يجدر الاشارة اليه هو ان الخطف هنا قد يقع بالاكراه او الحيلة[3]. وقد يقع بدونهما إذا كان المجني عليه لم يكمل السن القانونية للاعتداد برضائه[4].

ثانياً: قيام الخاطف بهتك عرض المخطوف (ذكراً كان أم أنثى).

---

[1] (٤ عقوبات أردني./) م ٣٠٢

[2] ( ) م٤٢١، م٤٢٢ عقوبات عراقي.

[3] (٤ عقوبات اردني./) م ٣٠٢

[4] ( ) م ٤٢٢ عقوبات عراقي.

ان العديد من افعال الخطف تقع لأجل اشباع شهوات ولذات جنسية منها هتك عرض المجني عليه[1]. ويفترض هذا الشرط ان يأتي الخاطف بفعلٍ يهتك به عرض المجني عليه ويخدش بشكل جسيم حيائه العرضي الذي يحرص على الحفاظ عليه ومنع المساس به، وتتمثل هذه الافعال الهاتكة للعرض مثلاً في ملامسة الجاني الخاطف بقضيبه جسد المجني عليه او وضعه بين ثدييها او لمسه مناطق العفة دون ان يصل الفعل الى ايلاج الرجل لعضوه التناسلي في قبل المرأة دون رضاها او ايلاجه في دبر المجني عليه او عليها دون رضاه او رضاها، حيث ان الفعل الأول يشكل اقتران الخطف بجريمة الاغتصاب اما الثاني فيشكل صورة اخرى من صور الاقتران والذي سنتطرق اليه لبيان مضمونه وشروط تحققه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

من الجدير بالتنويه ان الجاني في جريمة الخطف المقترنة بهتك العرض قد يكون ذكراً كما يكون انثى وكذلك الأمر بالنسبة للمجني عليه المخطوف، إذ ان إتحاد الجنس أو إختلافه لا يؤثر في تحقق الاقتران من عدمه.

وقد نظرت المحاكم في العديد من الحالات التي يتم فيها قيام الخاطف بهتك عرض المجني عليه واصدرت فيها قراراتها، فعلى سبيل المثال قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه " يتم تطبيق نص م٣٠٢/٤ عند قيام الخاطف بنقل المخطوف بالتحايل والاكراه الى مكان آخر يخل بحمايته واعتدائه على المخطوف وهتك عرضه.....[2]".

ويشترط لتطبيق النصوص العقابية الخاصه باقتران الخطف بهتك العرض وقوع وتحقق جريمتي الخطف وهتك العرض، أما اذا تخلفت احداهما او كلتاهما فانه لا يمكن تطبيق تلك النصوص، وفي هذا قضت محكمة التمييز الاردنية " إذا لم يقم المتهم بخطف المشتكية، بل هي التي ذهبت اليه بارادتها واختيارها وهي التي سمحت له بهتك عرضها..... فيكون الحكم بعدم مسؤولية المتهم عن جنايتي الخطف وهتك عرض المشتكية متفقاً مع احكام القانون[3]".

وقضت المحكمة نفسها كذلك " بان المراد بالخطف المنصوص عليه في م ٣٠٢ من قانون العقوبات هو انتزاع المخطوف من المكان الموجود فيه ونقله الى مكان آخر واحتجازه فيه بقصد اخفائه عن ذويه، ولما كان الواضح من وقائع الدعوى ان ما أقدم عليه المتهم لم يكن بقصد اخفاء المجني عليها، بل بقصد ابعادها عن أوجه المارة ليتسنى له هتك عرضها فيكون ما إنتهت اليه المحكمة بتجريم

---

[1] (د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص٩١، د. غنام محمد غنام، القسم الثاني، مصدر سابق، ص٥١، د. عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري، مصدر سابق، ص١٤٦.

[2] (١٩٨٩ نقلاً عن : / ١/ ١٩٩٥ وكذلك القرار رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢/ ١١/) محكمة التمييز الاردنية جزاء رقم ٥١٤ بتاريخ ٢٠ د. أبو علي حجيلة، مصدر سابق، ص٣٢٠.

[3] (٢٠٠٢ نقلاً عن : سعد علي البشير، مصدر سابق، ص٢٦٢./ ٧/) محكمة التمييز الاردنية جزاء رقم ٦٧٠ بتاريخ ٢١

الخطف في غير محله". [1] مما يعني عدم امكانية تطبيق نص م ٣٠٢ والخاصة بحالة اقتران الخطف بهتك العرض.

ثالثاً: إقتران الخطف بهتك عرض المجنى عليه

يستلزم هذا الشرط ضرورة توافر العنصر الزمني بين الجريمتين، بمعنى ضرورة وجود وتحقق المعاصرة بين الخطف والاعتداء على المجني عليه بهتك عرضه، فيتحقق الاقتران إذا حصل هتك العرض عند وقوع الخطف، فالاقتران هنا يعني ان يكون الاعتداء على المجني عليه بهتك عرضه معاصراً ومتزامناً مع جريمة الخطف سواء تم ذلك فور وقوع الخطف أم في اثناء استمرار عملية الخطف، اما إذا وقع هتك العرض قبل ان يقوم الجاني بخطف المجني عليه او وقع بعد انتهاء عملية الخطف فعندئذ لا تتحقق المعاصرة الزمنية بين الجريمتين ولا يتحقق الاقتران وبالتالي لا يمكن تطبيق النصوص العقابية الخاصة باقتران الخطف بهتك العرض[٢]. فقضت محكمة التمييز الاردنية بان " قيام المتهمين بتربيط المجني عليه واخذه الى منطقة خالية يوفر جرم الخطف ويكون تطبيق نص م ٣٠٢ بحقهم موافقاً للقانون طالما اقترن الخطف بهتك عرض المجني عليه[٣]". اي طالما توافر عنصر المعاصرة الزمنية بين الجريمتين.

ومما سبق نستنتج بأنه ينبغي لتحقق الاقتران ارتكاب جريمتي الخطف وهتك العرض وبكافة اركانهما، اضافة الى تحقق عنصر المعاصرة الزمنية بينهما بحيث يمكن القول ان هتك العرض تحقق فور وقوع الخطف او اثناء استمراره، إذ في هذه الحالة فقط يمكن اللجوء الى تطبيق النصوص العقابية المتعلقة باقتران الخطف بهتك العرض لا ان يتم فرض العقاب على كل جريمة وبصورة مستقلة، وفي هذا قضت محكمة التمييز الاردنية بانه " إذا تم الخطف وتحقق هتك العرض فيعاقب الخاطف وفقاً لاحكام م ٣٠٢/٤ من قانون العقوبات لا ان يعاقب على كل جريمة بعقوبة مستقلة[٤]".

وترتيباً على ذلك إذا استطاع المجني عليه المخطوف من الهرب وإسترد حريته وقابله الجاني بعد ذلك وقام بهتك عرضه فعندئذ لا يمكن اللجوء الى تطبيق النصوص الخاصة بحالة اقتران الخطف بهتك العرض، بل يكيف الفعل على انه هتك عرض غير مقترن بالخطف وعندئذ تطبق على الجاني الاحكام الخاصة بجريمة هتك العرض فقط. وحسناً فعلت القوانين العقابية التي عدت اقتران الخطف بهتك العرض سبباً لتشديد العقاب[٥].

---

[1] (١٩٩٦ نقلاً عن : سعد علي البشير، مصدر سابق، ص٢٦٢./ ٦/) محكمة التمييز الاردنية جزاء رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٦

[2] ( ) د. علي أبو حجيلة، مصدر سابق، ص٣١٩.

[3] (١٩٩٥ نقلاً عن : سعد علي البشير، مصدر سابق، ص٢٦٧./ ١١/) محكمة التمييز الاردنية جزاء رقم ٥١٤ بتاريخ ٢٠

[4] ( ) محكمة التمييز الاردنية جزاء رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٢ نقلاً عن ك د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص٣٠٨.

[5] ( ) م ٤٢٢ عقوبات عراقي، م ٣٠٢ عقوبات أردني، م ١٨٠ جزاء كويتي.

المطلب الثالث
إقتران الخطف بجريمة اللواط

ان البعض من المنحرفين عن جادة الصواب المنحلين من المبادئ الخلفية السامية قد يعث لهم تحقيق الاشباع الجنسي طريق غير مشروع مستهدفين اللذة المحرمة لذاتها عابثين بالحرمات والأعراض، فالانحراف الجنسي هو الخروج عن المألوف بفعل يخالف الطبيعة السوية، فقد يتقبله مجتمع ما ويعده من قبيل الممارسات العادية التي لا حرج في اقترافها، وقد يراه مجتمع آخر بأنه يهدد امن المجتمع في صون الأعراض فيتدخل بالتجريم والعقاب عن طريق التشريعات العقابية[١].

ويعد اللواط صورة من صور الانحراف الجنسي وهو ضد الطبيعة، اذ المفترض ان يمارس الجنس على الوجه الذي يتفق مع الكرامة الانسانية ومع الطبيعة التي جبل عليها الانسان فأن لم يتم اشباع الغريزة الجنسية على هذا النحو فأن ذلك يعد خرقاً لمنطق طبيعية الانسان واخلاق المجتمع[٢]. فاللواط فعل منكر تشمئز منه النفوس حتى ولو تداعت التقاليد فتقبلته وهوت التشريعات فاستجابت لنوازع الهوى فتقر صورة من الانحلال والانحراف الجنسي صراحة أو ضمناً في نصوص قوانينها بعدم تجريمه.

يعرف اللواط بأنه ادخال الذكر لعضوه التناسلي في دبر المجني عليه ذكراً كان أم انثى دون رضاه او رضاها، وبهذا يختلف عن الاغتصاب بكون فعل اللواط عبارة عن ايلاج العضو الذكري في دبر المجني عليه بخلاف الاغتصاب إذ ان الايلاج يتم في قبل (فرج) المجني عليها، وقد يكون المجني عليه في جريمة اللواط ذكراً كما قد يكون انثى، أما في الاغتصاب فأن المجني عليها دائماً هي انثى.

ولقد تناولت العديد من القوانين العقابية اللواط وعدتها جريمة حتى وان صدر برضاء صحيح ومعتبر قانوناً من الاطراف[٣]. ومن القوانين العقابية التي جرمت فعل اللواط قانون العقوبات العراقي شرط ان يتم الفعل دون رضاء المجني عليه او عليها (م٣٩٣) بمعنى ان قانون العقوبات العراقي لم يجرم اللواط اذا وقع الفعل برضاء صحيح معتبر قانوناً بين الاطراف إلا إذا كانت درجة القرابة بين الطرفين الى الدرجة الثالثة[٤].

لقد عالج المشرع العراقي اللواط في (م٣٩٣) حيث نظم احكام هذه الجريمة مع جريمة الاغتصاب في نص عقابي واحد وساوى بينهما في العقاب وهذا ما دعى ببعض الفقه الى القول بان قانون

---

[1]) أبو بكر علي اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية واثباتها مع مبادئ اصول علم الادلة الجنائية في مجالات اثباتها، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٥، ص٦٧-٦٨.

[2]) د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص١٤٩.

[3] (٧ /) م ١٩٣ جزاء كويتي، ٥٣٤ لبناني، م١٤ سوداني، ٣٧٧ بحريني، قطري، ٤٨٩ مغربي، ٣٨٨ جزائري، ٢٣٠ تونسي، ٤٠٧ ليبي.

[4] (١٩٧٨ نقلاً عن : د. سعد أبراهيم الاعظمي، مصطلحات القانون الجنائي، / ٤/) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٨٨ في ١١ ج٢، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢١.

العقوبات العراقي لم يفرق بين الجريمتين بل عد اللواط اغتصاباً[1]. إلا إننا نرى بان هذا الرأي قد جانب الصواب حيث ان المشرع العراقي لم يعد اللواط اغتصاباً فكل ما هنالك انه قد جمع بينهما ونظم أحكام ها في نص عقابي واحد ولم يجعل الادخال في الدبر اغتصاباً، بل عد الفعل لواطاً.

وبصدد الموضوع المتعلق باقتران الخطف بجريمة اللواط، فاننا نرى ان من القوانين العقابية ما نصت على مثل هذه الصورة من الاقتران وعدتها ظرفاً مشدداً للعقاب، منها قانون العقوبات الاماراتي حيث نصت (م٣٤٤) منه على " يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً ....." واعتبرت ظرفاً مشدداً للعقاب اذا كان الغرض من الخطف اغتصاب المجني عليه بحيث تكون العقوبة المقررة للخطف المقترن باللواط هي السجن المؤبد (م٣٤٤/ ثانياً-٦) [٢]. وتطرق المشرع العماني ايضاً الى صورة اقتران الخطف باللواط حيث نص على " كل من خطف شخصاً بنفس الوسائل بقصد ارتكاب الفجور به".[٣] والمقصود بالفجور هنا هو إدخال الذكر لعضوه التناسلي في دبر المجني عليه ذكراً كان أم انثى[٤]. كما تناول المشرع اليمني صورة اقتران الخطف باللواط[٥] وعدها ظرفاً مشدداً يستوجب فرض عقوبة الاعدام على الجاني الذي يقترن بخطفه ارتكاب جريمة اللواط[٦].

وفيما يتعلق بموقف قانون العقوبات العراقي فأننا نلاحظ بأنه لم يتطرق الى اقتران الخطف باللواط إذ لا تتضمن نصوصه العقابية تنظيم مثل هذا النوع من الاقتران ولا حتى مجرد الاشارة اليه، وهذا الموقف منتقد ويعد نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه، ولا نعلم السبب في عدم نص المشرع العراقي على مثل هذا النوع من الاقتران رغم انه قد نص على صور الاقتران الاخرى كاقتران الخطف بهتك العرض او بالاغتصاب، حيث ان الخطف المقترن باللواط يعد اكثر خطورة واشد جسامة من الخطف المقترن بهتك العرض، وكما انه قد لا يقل خطورة واضراراً من الخطف المقترن بالاغتصاب هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن ان نثير السؤال التالي: ألا يعد خطف المجني عليه واقتران فعل اللواط بحقه اشد فحشاً واكثر خطورة وجسامة من اللواط المجرد عن الخطف؟ وهل يعقل ان تفرض على الجاني الذي يرتكب الخطف المقترن باللواط العقوبة نفسها حينما ترتكب جريمة اللواط لوحدها فقط دون ان يقترن بها الخطف رغم ان الأولى اكثر خطورة واشد جسامة من الثاني، ومن اجل كل ذلك نناشد المشرع العراقي ان يعمد الى ايراد نص يقتضي- بتشديد العقوبة في حال اقتران فعل الخطف باللواط سواء أكان المجني عليه ذكراً أم انثى وان يحذو حذو القوانين العقابية الاخرى التي نصت على هذا النوع من الاقتران فموقف هذه القوانين هو الأصوب والأقرب الى المنطق والعدالة.

---

[1]) د. محمد سليمان مليجي، مصدر سابق، ص٢٤٣، د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٩، د. محمد أحمد المشهداني، مصدر سابق، ص١٣٩.

[2]) اعتبر قانون العقوبات الاماراتي لواط الذكر بالذكر اغتصاباً، نقلاً عن : د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص١٤٣.

[3]) م٢١٨ من قانون العقوبات العماني./

[4]) د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الافراد، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٦٣..

[5]) د. عبد الوهاب عبدالله احمد المعمري، مصدر سابق، ص٢٣٠..

[6]) م٢ من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع..

جدير بالتنويه ان العديد من القوانين العقابية ـ وفقاً لآراء الفقهاء ـ لم يعاقب على خطف الذكور البالغين السن القانونية للاعتداد برضائهم، بمعنى ان الذكر وفقاً لهذه القوانين لا يصلح لان يكون مجنياً عليه في جرائم الخطف إذا كان بالغاً السن المعتبر قانوناً للاعتداد برضائه، ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي[١]. والاردني[٢] والمصري[٣] حيث ان هذه القوانين لا تعاقب الجاني على الخطف وانما تعاقبه وفقاً للنصوص الخاصة بالقبض والحجز غير الجائز قانونياً، بخلاف القوانين العقابية التي إعتبر الذكر صالحاً لأن يكون مجنياً عليه في جريمة الخطف باكراه او حيلة حتى وان لم يكمل السن القانونية للاعتداد برضائه كقانون الجرائم والعقوبات اليمني[٤] والكويتي[٥]. لذا من الفقه من ينتقد ذلك الأمر ويتساءل عن العلة من عدم شمول خطف الذكور البالغين سن الرشد باحكام الخطف، إذ ان المنطق يقضي بأمكان تحقق جريمة الخطف بحق هؤلاء اياً كانت اعمارهم[٦]، إذ ان استخدام القوة المادية او المعنوية او الحيلة ضد شخص هو ذاته فعل القبض المكون للخطف إذا قام بابعاده عن ذويه، واذا لم يكن ذلك هو الخطف فما هو الخطف إذن؟ فهل السبب يعود الى اختلاف عمر المجني عليه أم ان السبب هو اختلاف جنس المجني عليه حتى يختلف التكييف القانوني تبعاً لذلك، حيث ان من المعلوم ان هاتين الصفتين (العمر والجنس) لا يغيران التكييف القانوني للجريمة وانما قد يختلف إذا تخلف عنصر أو ركن اساسي من اركان الجريمة، وعلى ضوء ذلك فان الشخص الذكر البالغ الذي يقع عليه القبض ويتم انتزاعه من مكانه ونقله الى مكان آخر باستخدام الاكراه او الحيلة يكون محلاً لجريمة الخطف[٧].

وبدورنا نناشد المشرع العراقي ان يتدارك هذا النقص التشريعي الذي وقع فيه وان يحذو حذو القوانين العقابية التي اعتبرت الذكر البالغ سن الرشد مجنياً عليه إذا وقع عليه الخطف باكراه أو حيلة وان تطبق عليه أحكام الخطف لا أحكام القبض.

المبحث الثاني

المآخذ القانونية على زواج الخاطف بالمخطوفة في حالة الاقتران

لبيان هذه المآخذ القانوينة ينبغي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول للآثار القانونية المترتبة على زواج الخاطف بالمخطوفة عند اقتران الخطف بجرائم العرض،

---

[1]) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٤٨٠.

[2]) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص٣٠٦، د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٩٢.

[3]) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٠١٦، د. عبد الحميد الشواري، مصدر سابق، ص٣٦٤.

[4]) د. عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري، مصدر سابق، ص٢١٨.

[5]) د. غنام محمد غنام، مصدر سابق، ص٣٧.

[6]) د. ماهر عبد شويش الدرة، جريمة الخطف، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص١٣٦-١٣٧.

7.) د. عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري، مصدر سابق، ص١٠٤-١٠٦.

وسنتطرق في المطلب الثاني الى إشكاليات تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بزواج الخاطف بالمخطوفة في حالة الاقتران، وكما يلي:ـ

المطلب الأول

الآثار القانونية المترتبة على زواج الخاطف بالمخطوفة في حالة الاقتران

تفرض الحماية القانونية على المصالح الجديرة بالحماية التي يراها المشرع انها تمثل اهمية معينة، وعلى اساس اهمية المصلحة يكون التجريم للفعل الذي يهدر تلك المصلحة او يهددها بالخطر، وحيث ان المصالح قد تكون متباينة وقد تتعارض فان القانون يتدخل لحماية المصلحة المعتبرة(المصلحة القانونية) لان اي اعتداء علي ها يعد سلوكاً غير مشروع في نظر القانون وان صور الحماية تتعدد بمقدار ضرورتها لاشباع حاجات معينة وتختلف هذه الأهمية بيئة وزماناً حسب ظروف كل مجتمع ومدى تقرير المشرع للمصالح.(١) فحالة الاجرام ليست إلا ظاهرة مرضية تصيب الانسان وليست طبيعة اصلية فيه ذلك ان الاذ سان غير مطبوع على سلوك السبيل الاجرامي ولكنه ليس معصوماً عن التمادي في وهدات الجريمة، فالمجرم له ظروفه وبواعثه التي إذا ما تفاعلت مع إستعداداته النفسية ألقت به في حفر الاجرام.(٢)

ان المشرع واعياً الآثار الاجتماعية والنفسية الناجمة عن الخطف المقترن بجرائم العرض وضع قواعد ونصوص خاصة فيما إذا تزوج الخاطف بالمخطوفة بعد ان مس عرضها سواء بمواقعتها دون دون رضاها او بهتك عرضها او اللواط بها دون رضاها، فعلق وقف تحريك الدعوى الجزائية في حالات الخطف المقترن بجرائم العرض والتحقيق فيها وكذلك وقف تنفيذ الحكم الصادر بحق الجاني على قيام الأخير (الخاطف) بابرام عقد زواجه على المجنى عليها(المخطوفة). وتكمن العلة من وراء موقف المشرع هذا في انه رأى ان في ذلك سبباً للتستر على الفضيحة وللحفاظ على سمعة المجنى عليها ومراعاة لحالتها النفسية والاجتماعية وتقليلاً للأذى الواقع عليها.

لهذه الاسباب نرى ان العديد من القوانين العقابية قد عدت الزواج المبرم بين الجاني (الخاطف) والمجنى عليها (المخطوفة) في حالات إقتران الخطف بجرائم العرض سبباً لوقف تحريك الدعوى الجزائية ووقفاً لتنفيذ العقاب فيما إذا صدر بحق الجاني، ومن هذه القوانين قانون العقوبات التونسي ـ والاردني والجزائري واللبناني والسوري(٣)، والعراقي إذ نص الأخير في (م٤٢٧ عقوبات عراقي) على الآتي: الآتي: " إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ

) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، 1(ص ٢٣.

) علي حسن عبدالله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، اطروحة 2(دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٦،ص٧.

م ٢٣٩ عقوبات تونسي، م٣٠٨ عقوبات اردني، م٢٢٦ عقوبات جزائري، م٥٢٢ عقوبات لبناني، م٥٠٨ عقوبات سوري.)3 (سوري.

الحكم وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ بحسب الاحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات ويكون للادعاء العام وللمتهم والمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات وتنفيذ الحكم او طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم حسب الاحوال".

ونرى من دراسة النصوص التي تطرقت لمسألة زواج الجاني بالمجنى عليها عند إقتران الخطف بجرائم العرض انها قد نظمت مسألتين: الأولى تتمثل في ان ابرام عقد الزواج الصحيح بين الجاني (الخاطف) والمجنى عليها (المخطوفة) يوقف تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها كما يوقف تنفيذ الحكم ان كان قد صدر فيها حكم. والثانية تتمثل في استئناف السير في الدعوى الجزائية او تنفيذ الحكم الذي صدر فيها.

وترتيباً على ذلك فان عقد الزواج المستكمل لشروطه القانونية والشرعية يوقف تحريك الدعوى ويوقف اجراءات التحقيق فيها والاجراءات الأخرى المتخذة بخصوصها، إضافة الى ذلك فان عقد الزواج الصحيح يستتبع وقف تنفيذ الحكم فيها، بحيث ينبغي ابراز عقد الزواج الى محكمة التحقيق او الموضوع المختصة بالنظر في الدعوى، بمعنى ان إبداء الجاني مجرد الرغبة في الزواج بالمجنى عليها او قبولها هي بذلك لا يوقف تحريك الدعوى الجزائية ولا يوقف تنفيذ الحكم الصادر فيها مالم يستتبع ذلك ابرام عقد الزواج وبمراجعة المحاكم المختصة.(١)

الجدير بالاشارة ان ابرام عقد الزواج بين الجاني والمجنى عليها لا يؤدي الى اباحة الفعل المرتكب من قبل الجاني او زوال صفته الجرمية عنه وانما يبقى الفعل مشكلاً جريمة ويبقى الجاني مسؤولاً عن فعله المجرم وليس هنالك سوى ان ذلك العقد يؤدي الى وقف اجراءات الدعوى والتحقيق فيها او وقف تنفيذ الحكم وذلك لاعتبارات اجتماعية او اخلاقية كانت من اولويات المشرع الجنائي واهدافه حينما اورد مثل هذه النصوص حيث لاحظ ان المصلحة تكمن في حماية الاسرة الجديدة وهي أولى بالأخذ بنظر الاعتبار من هدف او مصلحة المجتمع في توقيع العقاب وخاصة بعد ان رأى ندم الجاني عن فعلته النكراء.(٢)

وليس ثمة ما يمنع من استئناف السير في الدعوى واستئناف التحقيق والمحاكمة وكذلك تنفيذ الحكم الصادر بحق الجاني فيما إذا صدر منه ما يؤدي الى انهاء الزواج بطلاق صادر منه ولسبب غير مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات للحفاظ على الحياة الزوجية وديمومتها واستمرارها ولخلق الوئام والألفة بينهما وقطع الطريق امام الجاني في ان يفلت من العقاب.(٣) وترتيباً على ذلك فانه ينبغي مرور ثلاث سنوات كاملة على وقف الاجراءات كي تسقط العقوبة او الدعوى الجزائية.

---

(1) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٢٣٣.

(2) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ب.ت. مكان وتاريخ النشر، ص ٨٨.

(3) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٤٨٦.

ولكن إذا تم الطلاق لسبب غير مشروع فعندئذ يستأنف السير في الدعوى وفي اتخاذ الاجراءات الاخرى كما سينفذ الحكم الصادر في حال ما إذا كان الحكم قد اوقف تنفيذه، وكذلك إذا انتهى الزواج بطلاق حكمت به المحكمة لظروف او اسباب تتعلق بخطأ الزوج وسوء سلوكه قبل انقضاء تلك المدة فعندئذ يستأنف تحريك الدعوى ويتم تنفيذ الحكم الصادر بحق الجاني.

وبعبارة اخرى فان مرور ثلاث سنوات على وقف الاجراءات او وقف تنفيذ الحكم دون ان يصدر الطلاق من الجاني او صدر منه ولكن لسبب مشروع فان ذلك يمنع من استئناف السير في الدعوى او من استئناف الحكم وكذلك الحال فيما إذا قررت المحكمة ان الطلاق كانت لأسباب تتعلق بخطأ الزوجة وليس بالزوج حتى وان لم تنته تلك المدة المحددة قانوناً، فالجاني كي يستطيع ان يستفيد من تلك النصوص القانونية ينبغي ان لا يتسبب بسوء تصرفه او بخطأه في وقوع الطلاق، وإلا فان الاجراءات ستستأنف تجاهه من جديد وكما ان الحكم سينفذ بحقه ان كان قد صدر حكم في الدعوى.

فزواج الجاني بالمجنى عليها يترتب عليه إما تعليق الملاحقة أو تعليق تنفيذ الحكم، إذ اراد المشرع من صياغته لهذه النصوص تشجيع الجاني على محو آثار جريمته واصلاح ما افسده وذلك بابرام عقد الزواج على من اعتدى عليها للتعويض عليها بدمجها في المجتمع زوجة سعيدة ومنحه مكافأة على ذلك بتعليق ملاحقته او تعليق تنفيذ العقوبة بحقه.(١) إذ راعى المشرع الجنائي من هذه النصوص الحفاظ على سمعة الفتاة وعائلتها إذ بالزواج تختفي آثار الجريمة ويدرأ الزواج الانعكاسات الاجتماعية الخطيرة المترتبة على خطفها، ويعني ان الجاني اصلح خطأه وتلافى نتائجه المدمرة للفتاة بالزواج منها وقبوله معاشرتها شرعاً كما ان العقوبة إذا فرضت على الجاني فان أثر الخطف وعاره يظل لصيقاً بالفتاة وعائلتها في حين ان الزواج يخفف من تلك الآثار ويمحو الى درجة كبيرة العار.(٢) ولنا عودة ورأي في هذا الموضوع لاحقاً.

ومن القوانين العقابية التي نصت على زواج الخاطف بالمجنى عليها المخطوفة قانون العقوبات اللبناني إذ نصت (م ٥٢٢) منه على" إذا عقد عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها اوقف الملاحقة وإذا كان قد صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب.....او بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها". وأورد المشرع الاردني صياغة تماثل تقريباً الصياغة اللبنانية مع فارق صغير وهو عدم إيراده عبارة " او بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها".(٣) وغيرها من القوانين العقابية الأخرى التي نظمت هذه المسألة.

ومن دراسة النصوص القانونية السابقة نرى ان بعضاً منها قد نصت على حالة زواج الخاطف بالمخطوفة واعتبرتها سـ ـبباً لايقاف الاجراءات ضد الجاني وحددت مدة زمنية معينة يمكن من خلالها استئناف السير في الدعوى وكذا استئناف تنفيذ العقوبة ضد الخاطف كقانون العقوبات العراقي حيث

---

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٥٠٣ وما بعدها.

[2] د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ١٥٠.

[3] م ٣٠٨ عقوبات اردني.

حدد تلك المدة بثلاث سنوات(١)، وقانون العقوبات الاردني واللبناني والسوري حيث حددت المدة بانقضاء بثلاث سنوات على الجنحة و خمس سنوات على الجناية.(٢) في حين لم تحدد بعض القوانين العقابية مدة معينة يمكن من خلالها استئناف تحريك الدعوى وتنفيذ العقوبة فيما إذا صدر من الجاني فعل تسبب في انهاء الحياة الزوجية بينه وبين المجنى عليها.(٣)

وبدورنا نرى ان موقف المشرع العراقي والاردني واللبناني والسوري قد كان اكثر توفيقاً من موقف المشرع التونسي والجزائري، حيث فطن مشرعو القوانين التي حددت تلك المدد الى ما قد يدور في ذهن الجاني ومخيلته وما يراوده من افكار يخطط لها بعد ان يقرر زواجه بالمجنى عليها، فما ان يتم ايقاف تحريك الدعوى او ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه حتى يقوم بانهاء علاقته الزوجية بتطليقه للمجنى عليها بسبب او بدون سبب لينجو بنفسه من العقاب الذي سيفرض عليه، لذلك حاول مشرعو تلك القوانين جاهدين منع وقوع ذلك لسد الذريعة امام الجاني وذلك بتخييره بين اقامة علاقة زوجية تستمر لمدة زمنية معينة للتأكد من حسن نيته وبين ان ينال الجزاء العادل نتيجة لفعله الشنيع الذي إقترفه ضد غيره، وذلك بخلاف القوانين العقابية الأخرى التي لم تحدد مثل هذه المدد، إذ يعد موقفها منتقداً فهي بذلك تفتح الباب وعلى مصراعيه للجاني لارتكاب جرائم الخطف المقترنة بجرائم العرض ثم تسمح له في ان يفلت من الملاحقة وان ينجو من العقاب بمجرد ابرامه لعقد الزواج دون تحديد مدة زمنية ينبغي ان يستمر في خلالها الزواج وكأن هذه القوانين لا تأخذ بيد الجاني لتردعه عن ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، بل تكافؤه على فعلته النكراء التي تشمئز منها النفوس.

وكما يلاحظ على النصوص السالفة الذكر انها أوردت عبارة " إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها....."(٤) حيث يفهم من هذه العبارة ان نطاق تطبيق هذه النصوص قاصرة على الحالة التي يكون المجنى عليه فيها أنثى بحيث لا يمكن تطبيق هذه النصوص على الحالة التي يكون المجنى عليه فيها ذكراً، والدافع الى إعتماد مثل هذه الصياغة يتمثل في ان المشرع اعتقد بان المجنى عليه الذي يكون محلاً لعقد الزواج هو الأنثى، إلا ان هذا الاعتقاد ليس في محله إذ ان جرائم الاعتداء على العرض كجرائم هتك العرض مثلاً قد يكون المجنى عليه ذكراً، وبالتالي فلا شيء يمنع من السير في الدعوى او من الملاحقة او حتى من وقف تنفيذ العقاب فيما إذا تم عقد زواج صحيح بين المرأة المرتبكة لجريمة هتك العرض وبين المجنى عليه الذكر.(٥)

وبدورنا نرى ان هذا الانتقاد في محله، إذ ما المانع من ان تقوم إمرأة بخطف رجل وتراوده عن نفسها فان إستعصم أرغمته على إدخال قضيبه في فرجها دون رضاه، إذ تشكل هذه الواقعة جريمة خطف اقترنت بهتك عرض المجنى عليه (الرجل)، ومن ثم يوافق الرجل على الزواج بالجانية ، أفليس من الممكن ان تقع مثل الحالات حتى وان كانت نادرة بحيث ينبغي ان تكون مشمولة باحكام

---

(1) م٤٢٧ عقوبات عراقي.

(2) م٣٠٨ عقوبات اردني، م٥٢٢ عقوبات لبناني، م٥٠٨ عقوبات سوري.

(3) م٢٣٩ عقوبات تونسي، م٢٢٦ عقوبات جزائري، م١٨٢ جزاء كويتي، م٢٩١ عقوبات مصري (الملغاة).

(4) م ٥٢٢ عقوبات لبناني، م٣٠٨ اردني.

(5) د. علي ابو حجيلة، مصدر سابق، ص٤٥٩.

النصوص القانونية المنظمة لمسألة الزواج بين الجاني والمجنى عليها، فان كان ذلك وارداً حدوثه فعندئذ يحق للمرأة الجانية ان تطالب بوقف تحريك الدعوى الجزائية ضدها ووقف اجراءات التحقيق وكذا وقف تنفيذ الحكم ان كان قد صدر بحقها حكم.

إضافة الى ذلك فان النصوص السالفة الذكر لم تحدد المقصود بعبارة " او بالطلاق لسبب غير مشروع" الذي يبرر للزوج تطليق زوجته التي كان قد تزوجها بعد ارتكاب الجريمة ضدها مما يستوجب ذلك الرجوع الى قانون الأحوال الشخصية الذي تم في ظله ابرام عقد الزواج الذي أدى بدوره الى وقف الملاحقة، (١) أو الى وقف تنفيذ العقوبة.

واخيراً يمكن ان نتلمس حماية جنائية أفضل للمجنى عليها في قانون العقوبات اللبناني مقارنة بأمثاله من القوانين العقابية الاخرى، حيث وردت فيه عبارة " او بالطلاق المحكوم به لمصلحة المجنى عليها" بخلاف قانون العقوبات العراقي والاردني حيث خلت نصوصهما العقابية من مثل هذه العبارة.

جدير بالتنويه ان طلب استئناف السير في الدعوى الجزائية وفي إتخاذ اجراءات الملاحقة او في طلب تنفيذ الحكم بحق الجاني تملكه النيابة العامة في قانون العقوبات الاردني واللبناني، في حين يملك هذا الحق في قانون العقوبات العراقي كل من الادعاء العام والمتهم والمجنى عليها وكل ذي مصلحة.(٢)

ومن كل ما سبق نستنتج ووفقاً للنصوص القانونية المذكورة سلفاً ان الجاني الذي يقوم بخطف المجنى عليها ومن ثم يقوم بارتكاب احدى جرائم العرض بحقها (اقتران الخطف بجرائم العرض) وبعد ذلك يعقد عليها الزواج سيكون بمنأى عن الملاحقة والعقاب إذا إنقضت المدة المحددة قانوناً لوقف الاجراءات او وقف تنفيذ الحكم شرط ان لا يصدر من الجاني الخاطف طلاق لسبب غير مشروع او دون ان ينتهي الزواج بطلاق حكمت به المحكمة يتعلق بخطأ الزوج او بسوء تصرفه، أما إذا صدر من الجاني الخاطف قبل انقضاء المدة المحددة قانوناً ما يؤدي الى انهاء الزواج بسبب غير مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة نتجة لخطأ الجاني او لسوء تصرفه فعندئذ يستأنف السير في الدعوى وتستأنف اجراءات الملاحقة والتحقيق وكذلك سينفذ الحكم ان كان قد صدر في الدعوى حكم.

المطلب الثاني

إشكاليات تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بزواج الخاطف من المخطوفة

قبل إيراد النصوص القانونية المتعلقة بزواج الخاطف من المخطوفة في (جرائم الخطف المقترنة بجرائم العرض)، ننوه بداية الى ان إيراد المشرع العراقي لنص م٤٢٧ في صلب قانون العقوبات العراقي يعد موقفاً غير سليم ومنتقداً في الوقت ذاته، إذ ان النص السابق هو نص اجرائي يتعلق بوقف السير في الدعوى الجزائية والتحقيق فيها أو وقف تنفيذ الحكم أو استئناف السير في الدعوى واستئناف تنفيذ الحكم الصادر بحق الجاني من جديد، فهذه الأمور تعد اموراً اجرائية إذ كان ينبغي على المشرع ان يوردها في قانون اصول المحاكمات الجزائية لا ان يوردها في قانون العقوبات العراقي هذا في حال إن

(1) د. علي ابو حجيلة، المصدر السابق، ص ٤٧٦.

(2) م ٣٠٨ عقوبات اردني، م٥٢٢ عقوبات لبناني، م٤٢٧ عقوبات عراقي.

رأى المشرع ضرورة للإبقاء عليها (ولو أن لنا رأياً آخر مختلف بصدد هذا الموضوع وهذا ما سيكون مدار بحثنا في هذا المطلب).

وبصدد موضوع بحثنا فان زواج الخاطف من المخطوفة يعد عذراً قانونياً شخصياً معفياً للعقاب،[1] بحيث يستفيد منه فقط من تزوج بالمجنى عليها المخطوفة دون غيره من المساهمين في ارتكاب الجريمة.[2] ولهذا لا نؤيد ما ذهب اليه بعض الفقه من ان هذا الظرف يستفيد منه جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة.[3] ونستدل على صحة رأينا بالقرارات القضائية التي عدت زواج الخاطف بالمخطوفة عذراً قانونياً شخصياً معفياً للعقاب.[4] وهناك من الفقه من يرى بان زواج الخاطف بالمخطوفة هو مجرد وقف مؤقت للاجراءات القانونية وليس عذراً قانونياً معفياً للعقاب.[5] إلا أننا لا نؤيد هذا الرأي إذ ان وقف تنفيذ الحكم او تعليق العقاب هو بعينه العذر المعفي للعقاب، إذ عندما يتم ابرام عقد الزواج بين الجاني والمجنى عليها ويستمر حتى تنتهي مدة الثلاث سنوات دون ان يصدر من الجاني خلالها طلاق لسبب غير مشروع او لسوء تصرفه فعندئذ يتم إعفاء الجاني نهائياً من العقاب، فهذا إن دلَّ على شيء فانه لا يدل إلا على كونه عذراً قانونياً معفياً للعقاب.

ان ايراد المشرع للنصوص المتعلقة بزواج الخاطف من المخطوفة عند اقتران الخطف بجرائم العرض هو لتحقيق غايات واهداف عدة، من أبرزها إتاحة الفرصة للجاني لمحو آثار جريمته واصلاح ما افسده من خلال ابرامه عقد الزواج على المجنى عليها (المخطوفة) ودمجها في المجتمع زوجة سعيدة وللحفاظ على كرامتها وسمعتها وسمعة ذويها وكذلك للتستر عليها للحيلولة دون إفتضاح امرها ولسد الطريق امام الجاني للتلاعب بمصيرها بعد ان خطفها ومس عرضها باغتصابها او هتك عرضها او اللواط بها دون رضاها، وليوصد الأبواب بوجه الجاني للحيلولة دون افلاته من العقاب، وكما هدف المشرع من وراء تلك النصوص ايضاً الى توفير حماية جنائية اكبر للمجنى عليها بعد ان أزيلت عذريتها فباتت فرص الزواج بها عسيرة، فقد لا يرغب بها أحد بعد ان تم خطفها والاعتداء على عفتها وطهارتها وتلويث شرفها وسمعتها، كما إبتغى المشرع خلق أو ايجاد نوع من حياة زوجية مستقرة تملأها المحبة والوئام بين الجاني الخاطف والمجنى عليها المخطوفة أملاً في ان يستمر الزواج وتتقوى اواصره بولادة ابناء يكونون سبباً في الابقاء على تلك الحياة الزوجية وديموميتها، كما انه حاول إزالة الآثار النفسية والعضوية التي تعاني منها المجنى عليها جراء خطفها وتدنيس عرضها والمساس بعفتها ولأسدال الستار على واقعة قد تتسبب في إراقة الدمآء وسفكها إنتقاماً لعرض المجنى عليها وسمعتها وشرف ذويها.

---

[1] د. غنام محمد غنام، القسم الاول، مصدر سابق، ص١٠٤ ، د. محمد سعيد نمور ، مصدر سابق، ٣١٠.

[2] د. محمد سليمان مليجي، مصدر سابق، ص٤٤٩.

[3] د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٠٢٣ ، د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، دار العلم للملايين، بيروت – القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٢٩١.

[4] نقض سوري جنحة ١٩٧٤ لسنة ١٩٦٨ نقلاً عن: أديب استانبولي، مصدر سابق، ص٨٢٤ ، وكذلك تمييز جزاء اردني ٨٤/١٢ ص٥٥٩ لسنة ١٩٨٤ نقلاً عن: د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص١٢٢.

[5] د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ١٥٢.

ورغم الغايات التي استهدفها المشرع والتي كانت من الأسباب البارزة لايراد مثل هذه النصوص.[1] إلا اننا نرى بان المشرع لم يكن موفقاً عند إيراده مثل هذه النصوص، بل ان موقفه يعد موقفاً غير سليم ومنتقداً في الوقت ذاته، إذ تعتري تطبيق تلك النصوص إشكاليات عدة ومعوقات جمة وتحديات كثيرة على ارض الواقع، ومن أبرز تلك المعوقات والاشكاليات ما يلي:ـ

لا يمكن تطبيق تلك النصوص القانونية فيما إذا كان الجاني من معتنقي الدين الاسلامي وسوّلت له نفسه خطف مجنى عليها غير مسلمة او غير كتابية، إذ لا يجوز للمسلم ان يتزوج من غير كتابية، كما لا يمكن تطبيق تلك النصوص فيما إذا كان الجاني الخاطف غير مسلم أو كان كتابياً وكانت المجنى عليها المخطوفة مسلمة، إذ لا يجوز باي حال من الاحوال ان تتزوج المسلمة من غير المسلم.[2] ولا يمكن تطبيق تلك النصوص فيما إذا كانت المجنى عليها إمرأة محرمة شرعاً على الرجل سواء أكان التحريم مؤبداً كالقرابة والمصاهرة والرضاع أم تحريماً مؤقتاً كعدم الدين السماوي والجمع بين زوجات يزدن على اربع.[3]

وبناء على ذلك لا يمكن تطبيق تلك النصوص فيما إذا قام الجاني المسلم بخطف غير المسلمة او غير الكتابية واعتدى عليها بالاغتصاب او هتك العرض او اللواط، وكذلك لا يمكن تطبيق تلك النصوص فيما إذا كانت المجنى عليها غير مسلمة وكان الجاني الذي اختطفها واقترن الخطف باغتصابها او هتك عرضها او اللواط به دون رضاها كتابياً سواء أكان مسيحياً أم يهود ياً، وكذا الحال فيما لو كانت الحرمة بين الخاطف والمخطوفة هي حرمة مؤبدة او مؤقتة واقترن الخطف باحدى جرائم العرض، إذ انه في جميع الحالات المذكورة سلفاً اعلاه لا يجوز إجراء عقد زواج بين الخاطف والمخطوفة، بل ستستمر اجراءات الدعوى الجزائية والملاحقة والتحقيق وكذلك سينفذ الحكم ان كان قد صدر في الدعوى حكم.

ولا يستطيع الجاني الذي يقوم بخطف مجنى عليها ويغتصبها او يهتك عرضها او يلوط بها دون رضاها ان يعقد زواجه عليها فيما إذا كانت المجنى عليها متزوجة، إذ تعلق بها حق الغير حتى وان أفصح الجاني وبكل صراحة امام الجهات الم ختصة عن نيته في الزواج منها، وذلك حفظاً للنسل ومنعاً لاختلاط الانساب إذ تعد هذه الامور من الضروريات الخمس (الدين، العقل، النفس، النسل، المال) التي عمل الدين الاسلامي الحنيف على الحفاظ عليها ومنع المساس بها دون وجه حق.

ان عقد الزواج لا يبرم ولا ينعقد إلا إذا بلغت الانثى السن القانونية للاعتداد بزواجها، وترتيباً على ذلك إذا قام الجاني بخطف صغيرة غير بالغة هذه السن القانونية واقترن الخطف باحدى جرائم العرض، فعندئذ لا يمكن ابرام عقد الزواج بينهما ولو رضيا بذلك، ولا يستطيع الجاني ان يستفيد من العذر المعفي للعقاب المقرر في نص (م ٤٢٧ عقوبات عراقي) وكذا لا يحق له المطالبة بوقف تحريك الدعوى الجزائية او وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده.

---

[1] م٤٢٧ عقوبات عراقي، م ٣٠٨ عقوبات اردني، م٥٢٢ عقوبات لبناني، م ٢٢٦ عقوبات جزائري، م٥٠٨ سوري.

(2) م ١٧ من قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية النافذ في اقليم كوردستان رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ .

[3] م ١٣ المصدر السابق.

ان من أهم اركان عقد الزواج، بل وركنه الركين، هو وجود رضاء صحيح معتبر قانوناً، بمعنى ان يكون الرضاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية، أما في الحالة المتمثلة في اقتران الخطف باحدى جرائم العرض المرتكبة ضد المجنى عليها المخطوفة فاننا نرى بان عقد الزواج المبرم عليها في هذه الحالة لا يمكن عده زواجاً صحيحاً لإفتقاره لأهم ركن فيه وهو رضاء المجنى عليها، فرضاؤها هنا غير مستوف لشروطه القانونية، إذ ان رضاءها جاء لأجل الحفاظ على سمعتها ومستقبلها وشرف ذويها، فهي إن رضيت بالجاني زوجاً لها فانما يكون ذلك لمنع إفتضاح أمرها، وهي مرغمة بل ومجبرة على قبول مثل هذا النوع من الزواج.

فضلاً عن هذا نرى بان تعليق وقف تحريك الدعوى او وقف تنفيذ الحكم على طلاق لسبب غير مشروع ولمدة ثلاث سنوات فيه مصادرة لحق الزوج في إيقاع الطلاق، إذ ان عقد الزواج هو عقد غير مؤقت، بل هو عقد دائم مستمر بغية بناء حياة زوجية آمنة، ولكن قد يحدث في بعض الاحيان ما يتعارض مع هذه الاهداف والغايات فتصبح الحياة الزوجية معرضة للإنحلال مما يستحيل معه إستمرار الحياة الزوجية لذا جعل الطلاق مخرجاً منها، بمعنى انه لا يجوز مصادرة حق الزوج في ايقاع الطلاق، فهو حق مشروع ومقرر شرعاً وقانوناً ومصادرته تتناقض وتتعارض مع مقتضيات الطلاق وغاياته.

ان تحديد القانون لمدة ثلاث سنوات تستطيع السلطات المختصة من خلالها إستعادة حقها في استئناف السير في الدعوى من جديد وفي ملاحقة الجاني أو في تنفيذ الحكم عليه يشكل بدوره إنتقاصاً كبيراً للحماية الجنائية، فما ان تنتهي تلك المدة حتى يقوم الجاني بتطليق زوجته، حيث من المعلوم ان السلطات المختصة لا تستطيع ان تتخذ بحقه اي اجراء[1] بل تبقى مكتوفة اليدين لا حول لها ولا قوة، لهذا لا نرى ولا نتلمس اية ضمانات لديمومة واستمرارية مثل هذه الحياة الزوجية بعد انتهاء تلك المدة المحددة قانوناً.

ومما يؤخذ على النصوص القانونية المتعلقة بزواج الخاطف بالمخطوفة انها لم تحدد عدد المرات التي يمكن للجاني فيها ان يستفيد من العذر القانوني المعفي للعقاب.[2]

وبدورنا نوجه النقد ذاته لنص (م ٤٢٧ عقوبات عراقي) إذ انها لم تحدد عدد المرات التي من خلالها يستطيع الجاني ان يستفيد من العذر المعفي للعقاب، إذ ليس من المنطق والعقل ان يترك الجاني يفلت من العقاب في كل مرة يخطف فيها مجنى عليها ويقترن بخطفه احدى جرائم العرض، بمجرد ان يبرم عليها عقد زواج لا يستمر في الغالب لأكثر من ثلاث سنوات، فكيف يسمح له في ان يفلت من العقاب مرة أو مرتين بل ومرات عديدة بمجرد ابرامه في كل حالة لعقد زواج لا يأمل منه ان يستمر.

وتبدو إشكالية تطبيق هذه النصوص أشد وضوحاً وأكثر بروزاً في حال تم ارتكاب جريمة الخطف المقترن بجرائم العرض عن طريق المساهمة الجنائية، سواء أكانت اصلية ام تبعية، وخاصة إذا علمنا

---

[1] د. علي ابو حجيلة ، مصدر سابق، ص ٤٨٠.

[2] د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص ١٢١.

بان عقد زواج الخاطف بالمخطوفة يعد ظرفاً شخصياً لا يستفيد منه سوى من تزوج بالمجنى عليها دون غيره من المساهمين معه في ارتكاب الجريمة. فماذا سيكون الحل لو ان جميع الجناة او غالبيتهم قد أبدوا الرغبة في الزواج بالمجنى عليها للإفلات من العقاب؟ علماً انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج من أكثر من رجل واحد في آن واحد، وما هو الضابط الذي يمكن إعتماده او الالتجاء اليه في هذه الحالة، فالنصوص القانونية هنا لا تسعفنا ولا تستطيع ان تسعفنا، حتى ولو ترك أمر إختيار الزوج للمجنى عليها نفسها، فما ذنب بقية المساهمين في ذلك وخاصة إذا أبدوا رغبة حقيقية وجادة في الزواج بها؟

ويزداد الأمر أكثر خطورة عندما نلاحظ بان بعضاً من القوانين العقابية لم تحدد مدة معينة يمكن من خلالها استئناف تحريك الدعوى أو تنفيذ العقوبة فيما إذا صدر من الجاني فعل تسبب في انهاء تلك الحياة الزوجية، بل فسحت هذه القوانين له المجال في ان يطلق زوجته متى شاء وفي هذا قصور تشريعي وثغرة قانونية إذ من خلالها يستطيع الجاني ان ينجو بنفسه حتى وإن لم تستمر مدة زواجه على المجنى عليها لأكثر من يوم واحد.

ومن أجل كل ذلك فانه ليس صحيحاً القول بان في عقد زواج الخاطف بمن خطفها واقتران خطفه بارتكاب احدى جرائم العرض خدمة للمجتمع وستر للفضيحة لانه لا يمكن ان يكون الزواج الذي هو علاقة شرعية كريمة وسيلة للإفلات من العقاب، إذ ليس من المنطق ان يكافأ القانون الجاني على ما إقترفته يداه وليس مقبولاً ان يأتي القانون ليتوج من خلال نصوصه العقابية هذا العمل الاجرامي ويباركه، ولهذا يلاحظ ان بعض القوانين قد فطنت الى ذلك والغت مثل هذه النصوص كقانون العقوبات المصري (م٢٩١) والفرنسي (م٢/٣٥٦).[1] إذ ان الإبقاء عليها لا يعني سوى إتاحة الفرصة أمام فاسدي الخلق للاعتداء على الفتيات العفيفات والإفلات وبنص القانون من العقاب بابرامه عقد الزواج عليهن، فضلاً عما ينطوي عليه هذا النص من تعارض مع مقتضيات الزواج ومقوماته وحكمة تشريعه، إذ يجد الجاني نفسه مرغماً على الاختيار بين وضعين هما الزواج بالمجنى عليها أو الوقوع تحت طائلة العقاب فيختار الحل الأخير صاغراً وهو ما يتنافى مع عقد الزواج القائم على اساس الرضا المتبادل بين طرفيه والمؤسس على الرحمة والسكينة.[2] وإن كان مثل هذا النوع من الزواج لا يأمل له ان يستمر لأنه سيكون قائماً على اساس إذلال للمجنى عليها وإستهانة بآدميتها ومساس بعفتها، إذ ان هذه الامور ستبقى جرحاً نازفاً في جسد المجنى عليها لا يندمل أبداً.

لكل ما سبق نناشد المشرع العراقي ان يلجأ الى الغاء نص (م ٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي لمنع الجناة من ان يستغلوا مثل هذه النصوص في تحقيق نواياهم الدنيئة إذ ان الإبقاء على مثل هذه النصوص فيه هدر كبير وإنتقاص شديد للحماية الجنائية للمجنى عليها وإستهانة، بل وتعد صارخ على قيم المجتمع ومبادئه وبث للرعب ونشر للفزع والهلع بين أفراده، فما على الجاني سوى ان يضعهم أمام

---

[1] د. محمد سليمان مليجي، مصدر سابق، ص ٤٦٠.

[2] مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الاجرام في النظام الاجرائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٧٤.

الأمر الواقع بخطفه للمجنى عليها والاعتداء عليها بمواقعتها او هتك عرضها او اللواط بها دون رضاها، ثم يفلت وبنصوص القانون من العقاب فيفقد بذلك المجتمع حقه في فرض العقاب، كما تفقد المجنى عليها حقها في حياة زوجية آمنة دائمة، إضافة الى ذلك فان غاية المشرع في التستر على الواقعة ومحاولة جعلها في طي الكتمان أصبحت متعذرة ان لم تكن مستحيلة التحقق حيث ستتناقلها الألسن ووسائل الاعلام، لذلك نقترح على المشرع العراقي أسوة بأقرانه من الدول الأخرى ان يلجأ الى الغاء هذا النص منعاً للجاني من الإفلات من العقاب وليكون رادعاً له، زاجراً لغيره ممن تسول له نفسه الخبيثة الاعتداء على أغلى ما تملكه المرأة ألا وهو عرضها وصوناً لحرمات المجتمع وقيمه الراسخة من أن تدنس.

الخاتمة

توصلنا في ختام هذا البحث الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، من أبرزها:ـ

أولاً: الاستنتاجات

١- ساوى قانون العقوبات العراقي بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف وقرر لهما عقوبة واحدة وفقاً لنص (م٤٢٢عقوبت) حيث نصت على" من خطف بنفسه أو بواسطة غيره.... " وتكررت هذه العبارة مرة أخرى في نص (م٤٢٣ عقوبات) من القانون ذاته.

٢- تعد جريمة الخطف من الجرائم المستمرة ولا تعد من الجرائم الوقتية.

٣- تمثل جرائم العرض إحدى الغايات التي يهدف الجاني الى تحقيقها جراء ارتكابه لجرائم الخطف، إذ ان غالبية جرائم الخطف تقترن بجرائم الاغتصاب او هتك العرض او اللواط.

٤- ينبغي لتحقق إقتران الخطف بجرائم العرض ضرورة توفر عنصر المعاصرة الزمنية بين الخطف وجرائم العرض المرتكبة، إذ يتحقق الاقتران سواء أوقعت جرائم العرض فور وقوع فعل الخطف أم وقعت في أثناء إستمرار هذه الجريمة.

٥- إقتصر قانون العقوبات العراقي على النص على إقتران الخطف بجريمة الاغتصاب أو هتك العرض فقط دون ان تتضمن نصوصه العقابية على صورة إقتران الخطف بجريمة اللواط.

٦- ان اقتران الخطف بجرائم العرض لا يقتصر أثره على المجنى عليها فقط، بل تتعداه الى من سواها حيث تسفك الأعراض وتختلط الانساب ويعتدى على النسل وتمس المجنى عليها واسرتها في شرفها وسمعتها، إضافة الى إثارة الرعب والفزع بين أفراد المجتمع وإخلال بالنظام العام.

٧- يعد زواج الخاطف بالمخطوفة عذراً قانونيا شخصياً معفياً من العقاب بحيث يسري أثره فقط على من يتزوج بالمجنى عليها المخطوفة (سواء أكان فاعلاً أم شريكاً) دون ان يسري أثره على غيره من المساهمين معه في إرتكاب الجريمة.

٨- يترتب على ابرام عقد الزواج بين الخاطف والمخطوفة في حالة اقتران الخطف باحدى جرائم العرض وقف تحريك السير في الدعوى ووقف اجراءات التحقيق والملاحقة ووقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه شرط ان لا يصدر من الجاني ما يؤدي الى انهاء الزواج بطلاق صادر منه لسبب غير مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك خلال ثلاث سنوات من ابرام عقد الزواج.

٩- تعتري تطبيق النصوص القانونية التي تتعلق بزواج الخاطف بالمخطوفة في حالة إقتران الخطف بجرائم العرض إشكاليات عدة كاختلاف الدين كأن يكون الجاني الخاطف مسلماً والمجنى عليها غير مسلمة او غير كتابية او كانت المجنى عليها المخطوفة مسلمة والخاطف كتابي او غير مسلم، كما لا يمكن تطبيق تلك النصوص إذا كانت المجنى عليها المخطوفة متزوجة، أو كانت محرمة على الجاني تحريماً مؤبداً ام مؤقتاً.

١٠- لم يحدد قانون العقوبات العراقي في (م ٤٢٧) عدد المرات التي يمكن للجاني الخاطف ان يستفيد فيها من العذر القانوني المعفي من العقاب، بمعنى ان الجاني يستطيع ان يستفيد من ذلك العذر لمرات عديدة وذلك بتمكنه في كل حالة من ابرام عقد الزواج على المجنى عليها المخطوفة.

ثانياً: التوصيات

١- من ملاحظة نص (م ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي) نرى بان المشرع العراقي قد حدد الوسائل التي يتم من خلالها خطف المجنى عليه او عليها في وسيلتين فقط وهما (الاكراه او الحيلة). إذ يعد هذا الأمر منتقداً لذا نرى من الضروري ان يورد المشرع الجنائي العراقي عبارة تستوعب جميع حالات انعدام الرضاء كأن ينص على عبارة (دون رضاء صحيح) إذ ان هذه العبارة أوسع دلالة واكثر شمولاً من الاكراه او الحيلة بحيث يشملهما ويشمل غيرهما من الحالات الأخرى التي تعدم الرضاء. إذ ان تحديد وسائل الخطف في هاتين الصورتين فقط يؤدي الى إفلات كثير من الأفعال التي قد تشكل الخطف من طائلة العقاب.

٢- نرى ضرورة تعديل نص (م ٤٢٣ من قانون العقوبات العراقي) التي تنص على " وإذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها.....". إذ ان ظاهر هذه المادة يوحي الى ان صورة إقتران الخطف بجريمة الاغتصاب تتحقق ولو حصل فعل الوقاع برضاء المجنى عليها، وهذا الأمر يعد غير مقبول ولا يمكن التسليم به فرضاء المجنى عليها الصحيح ينفي ركناً من اركان جريمة الاغتصاب مما ينتفي معه القول بتحقق إقتران الخطف بالاغتصاب، لذا نرى ضرورة تعديل هذه المادة بحيث تصبح كالآتي " وإذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها دون رضاها..." وذلك لتفادي النقد الذي من الممكن ان يوجه الى المشرع العراقي وليحذو حذو المشرع المصري الذي نص في (م٢٩٠) على" ...إذا إقترنت بها مواقعة المخطوفة دون رضاها".

٣- نناشد المشرع العراقي ان يعمد الى إيراد نص في القانون العقوبات يتضمن إقتران الخطف بجريمة اللواط ويحدد العقوبة المناسبة لهذا النوع من الاقتران بحيث تتلائم مع جسامة هذا الجرم المرتكب وان يحذو حذو مشرعي الدول التي نصت قوانينها العقابية على هذا النوع من الاقتران كقانون العقوبات الاماراتي والعماني واليمني.

٤- نقترح على المشرع العراقي ان ينص على حالة إقتران الخطف بجريمة هتك العرض اياً كان عمر المجنى عليه أسوة بالمشرع الاردني، وان لا تقتصر نصوص قانون العقوبات العراقي على إقتران الخطف بهتك عرض مجنى عليه دون الثامنة عشرة من العمر فقط، إذ ان ذلك يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه وتلافيه.

٥- نهيب بالمشرع العراقي ان يعاقب على خطف الذكور البالغين السن القانونية للاعتداد برضائهم وفقاً لنصوص وأحكام الخطف فيما إذا تحققت شروط إرتكابه لا ان يعاقبهم وفقاً لنصوص وأحكام القبض.

٦- نناشد المشرع العراقي ان يلجأ الى الغاء نص (م ٤٢٧ من قانون العقوبات العراقي) والمتعلقة بزواج الخاطف من المخطوفة في حالة إقتران الخطف بجرائم العرض أسوة بالقوانين العقابية التي الغت مثل هذه النصوص كقانون العقوبات المصري (م٢٩١) والفرنسي(٢٣٦) وذلك منعاً للجناة من ان يستغلوا مثل هذه النصوص لتحقيق مآربهم الدنيئة ولمنعهم من الافلات من العقاب، إذ يعد الابقاء على مثل هذه النصوص فجوة تشريعية وإنتقاصاً شديداً للحماية الجنائية للمجنى عليها المخطوفة وإستهانة وتعدياً سافراً على قيم المجتمع ومبادئه الراسخة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

١. د.ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢. أبو بكر علي اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية واثباتها مع مبادئ اصول علم الادلة الجنائية في مجالات اثباتها، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٥.

٣. أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، ج١، ب. ت مكان وتاريخ النشر.

٤. د.ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات،مج ٢، ط٢، ب.ت. مكان وتاريخ النشر.

٥. تافكة علي البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، دراسة مقارنة، ط١، مطبعة نازة، اربيل، ٢٠٠٥.

٦. د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٧. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣ ، دار العلم للملايين، بيروت، ب.ت تاريخ النشر.

٨. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، دار العلم للملايين، بيروت – القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٩. د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءاً في مائة عام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب. ت تاريخ النشر.

١٠.د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١١.د.سعد أبراهيم الاعظمي، مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٢.سعد علي البشير، الجرائم الواقعة على الاشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤.

١٣.شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للاطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٤.عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية،القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٥.د.عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الجنايات والجنح والمخالفات التي تحدث لآحاد الناس، الكتاب الثالث والرابع، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣

١٦.د.عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٧.د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ب. ت مكان النشر، ١٩٨٢.

١٨.د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
١٩.د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
٢٠.د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
٢١.د.محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
٢٢.محمد أحمد حسن ومحمد رفيق البسطويسي، قانون العقوبات في ضوء احكام محكمة النقض ، مج ٢ ، ط٢، ب.ت مكان النشر، ٢٠٠٣.
٢٣.د.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط١، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٢٤.د.محمد سليمان مليجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٥.د.مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الافراد، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
٢٦.د.ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاماراتي، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٢٧.د.واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ب.ت تاريخ النشر.

ثانياً: الأطاريح الجامعية

١. حسني محمد السيد الجدع، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
٢. علي حسن عبدالله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٦.
٣. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٤. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الاجرام في النظام الاجرائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٦.

ثالثاً: البحوث القانونية

١. د.غنام محمد غنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق، القسم الاول، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٢١، العدد الاول، ١٩٩٧.

٢. د.غنام محمد غنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق، القسم الثاني، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٢١، العدد الاول، ١٩٩٧.

٣. د.ماهر عبد شويش الدرة، جريمة الخطف، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد الثاني، ١٩٩٧.

القوانين

أ- القوانين العقابية

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.
٣. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.
٤. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٥. قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٧. قانون العقوبات العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤.
٨. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.
٩. قانون العقوبات الاماراتي.

ب- قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كوردستان العراق رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨.

الملخص

تعد جريمة الخطف المقترنة بجرائم العرض من كبريات الجرائم وخاصة في المجتمعات التي يقدس أفراده العرض ويحرصون على صيانته ومنع المساس به حيث ان بشاعة مثل هذه الصور من الجرائم تعد من أقبح وأبشع الجرائم ووتترتب على إرتكاب مثل هذا الجرم آثار خطيرة وأضرار بالغة وخيمة تلحق بالمجني عليه المخطوف(سواء كان ذكراً أم انثى) وبذويه وبالمجتمع بأسره، ، إذ يستحوذ الجاني إستحواذاً كاملاً على حياة المخطوف او المخطوفة حين تقع فريسة في براثن الجاني يتحكم فيها كيفما شاء مبعداً إياها عن إنظار السلطة حيث لا منجد ولا مغيث. إذ يسهل له الخطف تحقيق مآربه الدنيئة فيمس عرضها ويلامس عفتها إما باغتصابها أو بهتك عرض المجنى عليه أو عليها أو باللواط بهما. ومما يزيد الأمر سوءَ وجسامة مكافأة القانون للخاطف ومباركته له على فعله الشنيع والسماح له بالافلات من العقاب بعقد زواجه على المجنى عليها المخطوفة لمدة زمنية محدودة إذ بانتهائها يفقد المجتمع حقه في فرض العقاب كما تفقد المجنى عليها حقها في حياة زوجية آمنة مستقرة.

پوختە

تاوانی ڕفاندن کەمقترنە بتاوانەکانی ناموس، بەیەکێك لە تاوانە گەورەکان ئەژمار دەکرێت بەتایبەتی لەو کۆمەڵگایانەدا کە گرنگی بەناموس دەدرێت وپەرۆشی پاراستن ولەکەدارکرنێتی. هەستان بەم تاوانە دەرەنجامی ترسناکی وزیانی گەورەی لێ دەکەوێتەوە بۆ تاوان لەسەرکراوی ڕفیندراو وخێزانەکەی وکشت کۆمەڵگا. جونکە ڕفاندن نیازەکانی تاوانبار ئاسان دەکات بۆ بەجێ گەیاندنی خواستە قێزنەوەکانی وبەمەش بێگەردی تاوان لەسەرکراو لەکەدار دەکات بە لاقەکردن وئەتك کردنی. ئەوەی کارەکە خرابتر دەکات ئەوەیە کە یاسا پاداشتی ڕفێنەر دەکات بەوەی کە ڕێگەی دەدات لەسزا قوتاربێت کاتێك ڕێگەی پێدەدات کە گرێبەستی هاوسەرگیری لەگەڵ تاوان لەسەرکراو بکات بۆ ماوەیەکی دیاریکراو، جونکە بەتواوابوونی ئەو ماوەیە کۆمەلگا مافی لە سەپاندنی سزا بەسەر تاوانباردا نامێنێ وتاوان لەسەرکراویش مافی لە هاوسەرگیریەکی بەردوام وئارام لەدەست دەدات.

Abstract

The crime of kidnapping aggravated with sexual molestation which are characterized as capital crimes, in which individuals highly respect their honor, social reputation and protect them from infringement. In addition, this offense is one of the hated crimes that cause extreme physical and psychological consequences on victims (men or women) and their relatives and the community as well. In this unlawful act, the perpetrator takes victims freedom and life away and keeps her or him hidden from the eyes of the government.

By target his malicious motives either by raping her or him, or molesting her. What exacerbates this situation is that the law gives incentive to who kidnaps a victim and gets married with her within a short time. In other words, marriage clears the offender records and the community has no longer power to deter this offense. Finally, by this, the law deprives the victim from the right to free marriage guaranteed by law.